جامعة محمد بوضياف –المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الإعلام في حماية دولة القانون

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة والمؤسسات العمومية

إعداد الطالب :

لعمارة صلاح الدين

إشراف الدكتورة:

ضريفي نادية

لجنة المناقشة

• أ. ذبيح الميلود	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
• د. ضريفي نادية	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا
• أ.طاهري احمد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2015-2016

شكر و عرفان

بعد إتمام هذا العمل المتواضع لا يسعني إلا أحمد الله عز وجل ، فاتح الأبواب وميسر الصعاب والهادي إلى الصواب ، أحمده و أشكره لأكون ممن قال فيهم **(ولئن شكرتم لأزيدنكم)** سورة إبراهيم الآية 7 ، ربي لك الحمد و الشكر .

بعد الشكر لله ، أتوجه بخالص الشكر والعرفان والامتنان لجميع الأساتذة بكلية الحقوق الذين لم يبخلوا علينا بما أفاض الله عليهم من علم ومعرفة طوال مشوارنا الدراسي .

و أخص بالذكر الأستاذة المشرفة ضريفي نادية التي كانت عونا كبيرا في كل خطوة خطوتها في إنجاز هذه المذكرة ، أسأل الله عز وجل أن يجازيها عني خير الجزاء .

كما أتقدم بخالص الشكر و الامتنان إلى كل من أمد لي يد العون من قريب أو بعيد و ساهم في إتمام هذا العمل المتواضع ولو بتشجيع أو كلمة طيبة .

إلى كل هؤلاء أتمنى حسن الجزاء وخير الثواب من الله عز وجل .

إهداء

الحمد لله الذي وفقني إلى إتمام هذا العمل ، ولم أكن لأصل إليه لولا فضل الله علي،

أما بعد :

أهدي ثمرة جهدي و عملي المتواضع إلى أغلى ما أملك في الوجود الوالدين العزيزين اللذان كان بمثابة النور الذي أضاء دربي وكانا سندا وعونا لي في الحياة، وهما منبع الحب والعطف والحنان ، أسأل الله أن يحفظهما و يطيل في عمرهما .

إلى رموز الحاضر والمستقبل أحبة قلبي إخوتي و أخواتي الأعزاء .

و إلى أعمامي و عماتي وجميع أولادهم .

إلى أخوالي وخالاتي و أولادهم .

إلى كل الأهل و الأحباب وكل من يحمل لقب " لعمارة "

إلى كل الأصدقاء .

إلى كل من أحببتهم و أحبوني .

إلى كل من تمنى لي التوفيق والنجاح .

وفي الأخير إلى جميع طلبة كلية الحقوق وخاصة طلبة السنة الثانية ماستر تخصص دولة ومؤسسات عمومية .

قائمة المختصرات :

د.ط : بدون طبعة .

ط : الطبعة .

ص : الصفحة .

مقدمة

مقدمة :

مما لا شك فيه أن حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية العامة التي كفلتها و تكفلها المواثيق الدولية بدءا من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المعاهدات الدولية الأخرى التي تعنى بحقوق الإنسان ، وذلك أن الإنسان كي يشعر بوجوده بوصفه كائنا حي يتحرك ويفكر ويتخذ القرارات وينفذها لابد أن تعطى له فرصة كي يعلن للآخر عن رأيه ، طالما أن ذلك يتم في إطار المشروعية التي تحدد ضوابطها الدساتير والقوانين وغيرها .

بات من المؤكد اليوم أن حرية الرأي والتعبير هي أحد الصور المعبرة تعبيرا صادقا عن أوجه الديمقراطية في بلد ما ، فهي من أسمى القيم التي يتمتع بها الإنسان على الإطلاق وبإجماع الإنسانية على مر العصور فهي أعز ما يملكه وقوام حياته ووجوده وكلما كانت هذه الحرية مكفول لها ضمانات وجودها و ممارستها كلما ازدهر المجتمع و يقدم في مدارج الرقي ، لذا تعتبر دولة القانون هي صمام أمن للحقوق والحريات متى كانت دولة القانون تخضع ذاتها لمضمون القوانين التي تضعها وتتقيد بها إعمالا لمبدأ المشروعية .

ولا يختلف اثنان في أن حرية الرأي و التعبير هي أحد الصور المعبرة تعبيرا صادقا عن أوجه الديمقراطية في بلد ما ، غير أن ما يتفق عليه الكثير من الباحثين في المجال هو أن الضامن الحقيقي لتلك الحرية ، بل وما يؤكد وجودها هو الحرية الإعلامية والصحفية وتكريسها ضمن أطر قانونية و تنظيمية، و لطالما اهتمت الدراسات الإعلامية اهتماما بليغا بالتنظيم القانوني

لممارسـة الإعـلام والصـحافة بـل وجعلتـه مـن مقـاييس التفـتح و الديمقراطيـة بـين الشـعوب والمجتمعـات ، لدرجـة أن أصـبح موضـوع التشـريع الإعلامـي يـرتبط ارتباطـا وثيقـا بمختلـف التغيرات والتحولات السياسية والاقتصادية و الاجتماعية .

فقد بات من المؤكد اليوم أن حرية الإعلام تلعب دورا رئيسيا في المجتمعات المختلفة وترقيتها و تطويرها كما كان دور فعال في عملية الإصلاح والتحول الديمقراطي ، فمن أبرز مظاهر العصر الراهن ثورة المعلومات ووسائل الاتصال و الانتقال من مجتمع صناعي إلى مجتمع المعلومات ، الأمر الذي يزيد من أهمية الإعلام ودوره فبمقدار ما نملك إعلاما قويا ومقنعا بمقدار ما نستطيع تعزيز موقعنا في عالم الغد ، ولا يكون ذلك إلا بمقدار مساحة الحرية التي تتمتع بها وسائل الإعلام لعرض الآراء والأفكار المختلفة والمتباينة حول القضايا التي تمس الفرد و المجتمع ، فالإعلام أضحى شريكا رئيسيا في ترتيب أولويات

و اهتمامات الفرد من خلال تكوين وتوجيه الرأي العام والتأثير فيه و أصبح في الدول المتقدمة موقعا أساسيا في إستراتيجيات وسياسات هذه الدول ولا يمكن لها إنجاز مخططات التنمية دون الاهتمام بمجالات الاتصال الحديث وتحسين أداء المؤسسات الإعلامية .

غير انه وعلى الرغم من الأهمية البالغة لحرية الإعلام إلا أن هذه الحرية كغيرها من الحريات لا يمكن أن تكون مطلقة وإلا انقلبت إلى فوضى وحملت في طياتها البغي والعدوان على مصالح الدولة وحريات الآخرين الأمر الذي يقتضي تنظيمها وتقييدها بالقواعد و الحدود التي يرسمها القانون .

وبالرجوع إلى الجزائر نجدها عرفت تطورا عبر مراحل مختلفة لوسائل الإعلام و المؤسسات الإعلامية كانت الخاصة أو العمومية ، وقد عرفت تنظيما قانونيا لهذه المؤسسات إذ نصت القوانين المنظمة لها على حق الممارسة الإعلامية بداية من صدور أول قانون ينظم الحق في الإعلام سنة 1982 ، غير أنه تم تعويض هذا القانون بالقانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام والصادر سنة 1990 والذي تم من خلاله تكريس مبدأ التعددية الإعلامية.

غير أن هذا القانون تعرض لانتقادات كثيرة وقد أصطلح عليه من قبل الممارسين لمهنة الإعلام بقانون العقوبات وجاء منافيا تماما لمبدأ حرية الإعلام ذلك أنه كانت أغلب نصوصه تتعلق بالعقوبات التي يمكن أن بتعرض لها الصحفي وعلى وجه الخصوص عقوبات الحبس.

وعلى إثر الاحتجاجات الداخلية المتأثرة بالثورات العربية بادرت الجزائر إلى رفع حالة الطوارئ بتاريخ 22 فيفري 2011 ، حيث ألقى رئيس الجمهورية خطابا يوم 15 ابريل 2011 قال فيه بإحداث تغييرات ستشمل إضافة إلى قطاعات كثيرة قطاع الإعلام بما يعزز المسار الديمقراطي ، لذلك صدر القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام سنة 2012 والذي ينظم عمل كل أجهزة الإعلام ، وقد تضمن هذا القانون بدوره العديد من الضمانات التي تصب في إطار تعزيز حرية التعبير لتضاف إلى تلك التي تضمنتها بعض النصوص التنظيمية الأخرى السابقة عليه ، غير أن ما يميز هذا القانون هو إلغاءه لعقوبات الحبس التي كانت مقررة في القانون السابق لسنة 1990 (الملغى) إلا أنه تضمن العديد من القيود التي تحد من حرية الإعلام في إطار

ممارسة النشاط الإعلامي والتي اعتبرها المشرع الجزائري قيودا غايتها كفالة النظام العام داخل المجتمع و حمايته والحفاظ على المصالح العليا للدولة .

أسباب اختيار الموضوع :

لم يكن اختيارنا لموضوع الإعلام من باب الصدفة ، و إنما هناك عدة أسباب تضافرت لتشكل لنا حافزا لاختيار هذا الموضوع :

أولا :الأسباب الموضوعية :

_ المكانة التي أصبح يحتلها الإعلام كسلطة رابعة في بناء وإرساء دولة الحق والقانون .

– حرية الإعلام من المواضيع المهمة و أحد أهم صور حرية التعبير وحقوق الإنسان و الصفة الدالة على وجود ممارسة ديمقراطية في أي مجتمع .

– واقع الممارسة الإعلامية في الجزائر وسبل الرقي بها .

– التطور الحاصل في تكنولوجيات الإعلام و الاتصال والتي أدت إلى ظهور مفاهيم جديدة للحق في الإعلام و الحريات الصحفية .

ثانيا: الأسباب الذاتية :

_ اهتمامي بمجال قانون الإعلام والتشريعات المنظمة لهذه الممارسة الإعلامية .

_ متابعتنا لنصوص التشريعية المنظمة لحق الإعلام في الجزائر و ما وصلت إليه الدول الغربية .

أهمية الموضوع :

إن أهمية موضوع الإعلام كآلية من آليات حماية دولة القانون قد أصبح من أهم المواضيع التي تثير الدارسين و الممارسين على حد السواء ، وقد زاد اهتمام القوانين على المستوى الدولي بالتنظيم القانوني للإعلام نظرا لأهمية الإعلام .

وتكمن أهمية الموضوع في كونه يتعلق بدراسة جانب من الجوانب المتعلقة بالتحول الديمقراطي والإصلاح السياسي في الجزائر وهو حرية الإعلام ، والذي يعتبر إحدى الدعامات الأساسية للديمقراطية في المجتمع .

أهداف البحث :

إن الهدف من هذه الدراسة هو التعرض إلى واقع الممارسة الإعلامية في الجزائر منذ صدور أول قانون للإعلام في الجزائر وتحليل هذه النصوص وكشف النواقص والعيوب التي حملتها هذه النصوص إضافة إلى أهم القيود و العوائق التي تعترض حرية الإعلام في الجزائر في الوقت الراهن وذلك أثناء ممارسة الصحفي لمهنته الإعلامية من خلال القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بالإعلام إضافة إلى الضمانات التي كرسها هذا القانون ومدى فاعلية هذه الضمانات في تكريس مبدأ حرية الإعلام .

المنهج المتبع : وللوصول إلى أهداف البحث تم الاعتماد على النهج التحليلي أساسا من أجل تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بحرية الإعلام في الجزائر ، كما اعتمدت على المنهج التاريخي والمنهج المقارن .

صعوبات البحث : خلال محاولتنا البحث في هذا الموضوع المتعلق بدور الإعلام في حماية دولة القانون واجهنا بعض الصعوبات المتعلقة بنقص المراجع المتخصصة في هذا الموضوع وإن وجدت فهي شحيحة من حيث المعلومات التي تقدمها خاصة إذا ما تعلق الأمر بالتحليل والنقد لبعض النصوص القانونية ، ولعل السبب يعود لأهمية التنظيم القانوني للإعلام والذي يقتضي الكثير من الجرأة في النقد والتحليل .

الإشكالية : من خلال ما سبق يتضح أن موضوع المذكرة يثير إشكالية رئيسية تتمحور حول ما يلي : **ما مدى فاعلية الإعلام في إرساء وحماية دولة القانون ؟**

كما أن هذه الإشكالية تضم تساؤلات فرعية يمكن إجمالها فيما يلي :

_ كيف يساهم الإعلام في حماية دولة القانون ؟

- ما هي الأسس القانونية التي تكرس ضمان ممارسة حرية الإعلام ؟
- ما مدى استقلالية الإعلام عن السلطة السياسية ؟
- هل يتمتع الإعلام في الجزائر بحرية الرأي والتعبير ؟
- ما هي القيود والعوائق التي تعترض حرية الإعلام في الجزائر ؟
- ما هي الضمانات القانونية المكرسة لحرية الإعلام ؟ وهل هي ضمانات حقيقية أو هي مجرد ضمانات صورية ؟
- فيما تتمثل القيود التي يمكن أن يتعرض لها الصحفي أثناء ممارسته لمهنته الإعلامية ؟

و للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم موضوع البحث إلى فصلين :

الفصل الأول: جاء بعنوان حرية الإعلام كضمانة فعالة في حماية دولة القانون ، وتم تقسيمه إلى مبحثين ، تطرقت في المبحث الأول إلى ماهية حرية الإعلام ، وخصصت المبحث الثاني للتشريعات الإعلامية في الجزائر .

أما الفصل الثاني: فجاء بعنوان ضمانات حرية الإعلام في الجزائر والقيود الواردة عليها

وتم تقسيمه هو الآخر إلى مبحثين ، تطرقت في المبحث الأول إلى ضمانات حرية الإعلام في الجزائر ، و تناولت في المبحث الثاني عوائق وقيود حرية الإعلام في القانون الجزائري.

الفصل الأول:

حرية الإعلام
كضمانة فعالة في
حماية دولة القانون

الفصل الأول : حرية الإعلام كضمانة فعالة في حماية دولة القانون

لقد ساهم الإعلام وبشكل رئيسي في العديد من المتغيرات السياسية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية سواء عن طريق الإعلاميين المهتمين بالتغيرات المختلفة على مضامين الحياة في المجتمعات المحلية منها والعالمية ، أو عن طريق وسائل الإعلام التي تزايد دورها في حياتنا المعاصرة ، حتى أصبح الإعلام شريكا رئيسيا في ترتيب أوليات الاهتمامات التي تؤثر على عملية إصدار الأحكام .

ونظرا لأهمية حرية الإعلام في التأثير على العالم بوجه عام يجدر بنا مناقشة موضوع هذه الحرية وممارستها ومضامينها و مسؤولياتها عن طريق القوانين الإعلامية العالمية والتي تؤكد على حرية الإعلام وحرية الصحافة وتدعو إلى إعطاء معنى أوسع لهذه الحرية في الحياة الإعلامية .

إن أول تقنين للإعلام في الجزائر هو القانون الصادر سنة 1982 والتي تعد أهم مرحلة في تاريخ الإعلام الجزائري بعد الاستقلال ، غير أن هذا القانون لم يدم طويلا والذي تم تعويضه بالقانون الصادر سنة 1990 المتعلق بالأعلام والذي جاء ليعدل سابقه أي قانون 1982 ويفتح نوع ما مجال الممارسة التي كانت حكرا على المؤسسات العمومية لتصبح تعني القطاع الخاص ،غير أن الإصلاحات السياسية التي أتى بها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة والذي وعد من خلالها بديمقراطية القطاع الإعلامي عجلت بصدور قانون الإعلام لسنة 2012 وهو

القانون الساري المفعول إلى يومنا هذا ، والذي حمل العديد التغيرات مقارنة بقانون 1990 المتعلق بالإعلام .

ومن هذا المنطلق قسمت هذا الفصل إلى مبحثين ، تناولت في المبحث الأول ماهية حرية الإعلام ، وتطرقت في المبحث الثاني للتشريعات الإعلامية في الجزائر .

المبحث الأول : ماهية حرية الإعلام

إن مفهوم حرية الإعلام من المفاهيم التي نالت قسطا كبيرا من النقاش والتفكير وقضية من أكثر القضايا إلحاحا على الأذهان لفترة من الزمن ، وعلى امتداد الحقب التاريخية التي عاشها الإنسان إلى يومنا هذا ، وقد يعود السبب للأهمية البالغة لحرية الإعلام في حياة الفرد ودورا أساسيا في نمو المجتمع و ازدهاره ، وأهم دعامة من دعائم الدول ذات النظام الديمقراطي وبالتالي فقد عمدت جل التشريعات العالمية إلى تكريس وحماية هذه الحرية ورسم حدود ممارستها باعتبار أن هذه الحرية تمثل الواجهة التي تنطلق منها نقطة بداية الإعلام من حيث توزيع المعلومات وتغطية الأحداث ومناقشة أهم القضايا المختلفة .

وللوقوف على ذلك قسمت هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، خصصت الطلب الأول لنشأة مفهوم الإعلام وتطوره ، أما المطلب الثاني فخصصته لأهمية ومؤثرات الإعلام ، أما المطلب الثالث فقد تطرقت فيه إلى حرية الإعلام في التشريعات العالمية .

المطلب الأول :نشأة مفهوم الإعلام وتطوره

إن التطرق لمفهوم حرية الإعلام يقتضي منا التعرض أولا لتطور هذا المفهوم وتمييز هذا المفهوم عن بعض المصطلحات المشابهة له، ثم نتناول مفهوم وسائل الإعلام وأداءها الوظيفي.

وعليه قسمت هذا المطلب إلى أربعة فروع ،خصصت الفرع الأول لتطور الإعلاموفي الفرع الثاني تطرقت إلى مفهوم حرية الإعلام ، وتناولت في الفرع الثالث إلى التمييز بين مصطلح

الإعلام والمفاهيم المشابهة له ،أما الفرع الرابع والأخير فسنتعرض فيه لمفهوم وسائل الإعلام ودورها الوظيفي .

الفرع الأول : تطور الإعلام

نشأ الإعلام منذ أن ظهرت الحاجة إلى نقل المعلومات وتبادلها ، أي مع بدء الحياة الاجتماعية للإنسان ، فالإعلام حاجة بشرية لا غنى عنها ، ويمكن أن نتلمس بداياته مع البدايات الأولى للخلق حين خلق الله سبحانه آدم عليه السلام وعلمه الأسماء كلها وأمره أن ينبئ الملائكة بأسمائهم ، ومنذ بدايات وجود الإنسان ظهرت طرق التعبير متتابعة عن التصورات والأفكار ، وكيفية الأخبار عن كل ما يحيط بالإنسان من أحوال ومتغيرات .[1]

فقد كان الإعلام عبارة عن الإخبار التي ينقلها شخص إلى شخص فكان الكلام الوسيلة المواتية لذلك وكان الخبر يحتوى في الغالب على تنقلات الصيد وعلى حركات العدو أوغيرها .

إضافة إلى الكلام قد استعمل الشخص كذالك في هذه المرحلة وسائل أخرى تقوم مقام الكلام وهي علامات يقع الاتفاق عليها مسبقا كإشعال النار على قمم الهضاب وكصوت الدف للإشعار بالخطر أو الفرح ، وهذه الوسائل وان كانت تعتبر اكتشافات إلا أن الإنسان لم

[1] ترخوش آمنة، قانون الإعلام 2012(دراسة مسحية لاتجاهات الصحفيين بالجزائر العاصمة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، قسم علوم الإعلام، 2013/2012 ص 38.

يستعملها إلا بعد فترة طويلة من حياته الاجتماعية ، فهي غير متطورة ولم تفتح له أفاقا واسعة للاتصال فهي وسائل أشد الارتباط بحاسة البصر والسمع .[1]

استحدث السومريون الكتابة بالصور في نحو عام 3500 ق.م ثم اخترعت الكتابة لتصبح وسيلة الاتصال ، وتضع حدا لعصر ما قبل التاريخ ، إذ بالكتابة بدأت حقبة التاريخ المكتوب وأتقن البابليون وقدماء المصريين فنون الإعلام فكتبوا على أوراق البردي ونقشوا على جدران معابدهم ، وفي العصر الروماني تمثل الإعلام في الخطابة والملاحم والمناقشات وفي الجزية العربية اتخذ الإعلام مظاهر عديدة مثل المنتديات والأسواق وحلبات السباق وكانت دار الندوة في مكة المكرمة المقر الإعلامي لقريش ، وأبقى الإسلام على القصيدة الشعرية وفن الخطابة إلا أن القرآن والأحاديث النبوية كانت وسيلته الإعلامية الأولى وازدهرت مهنة الناسخين والمترجمين في العصر العباسي الأول ، وفرضت الحروب في العصور الوسطى الأوروبية على الحكام استخدام وسائل الإعلام المتاحة كالخطابة وتبادل المعلومات لتحقيق النصر .[2]

لقد قاس العلماء والباحثين تطور المجتمعات من خلال تطور وسائل الإعلام فيها بالرجوع إلى التفسير الإعلامي للتاريخ، على غرار التفسير المادي والسيكولوجي في إطار ما يعرف بدراسة

[1] زهير احدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط03 ، 1993 ، ص 19.

[2] ترخوش آمنة، المرجع السابق، ص 39.

عملية التحول التي شهدتها المجتمعات الإنسانية وأيضا وسائل الإعلام الحديثة عبر العصور التاريخية وكيف ارتبطت هذه التطورات مع بعضها البعض .[1]

وبظهور المطبعة واستعمال الصحافة كوسيلة حديثة كبرى للإعلام والاتصال بالجمهور سهل نقل الخبر ونشره إلى درجة انه أصبح خطرا على أنظمة الحكم المختلفة فأسرعت إلى التغلب عليه بإقامة أجهزة للرقابة وللقمع والزجر، وبذلك ظهرت أنظمة عديدة لضبط الاكتشاف الجديد وضبط أمور الناس في علاقاتهم بينهم وبين الحكام وبرزت قوانين تحدد عملية الاتصال وتضغط عليها مما تسبب في رد فعل بالمطالبة بحرية الإعلام والاتصال .

وهذه المرحلة تشمل العصر الحديث بالتقريب الذي اتسم بصفة عامة بانتشار التصنيع وإدخال تقنيات جديدة متطورة على الاكتشافات المختلفة ومن بينها الطباعة واستفادت الصحافة من هذا التطور بحيث أصبحت تطبع بسهولة وبكمية كبيرة مما ساعد على نشرها وتوزيعها بين عدد كبير من الناس بعد أن أصبحت تتمتع بحرية التعبير في أوروبا وتحولت بهذا إلى وسيلة فعالة للتأثير على الجماهير وتنوعت الصحافة وتشعبت فنونها وصارت تغطي جميع نشاطات الحياة سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو غيرها . [2]

أما في العصر الحديث قد شهدت وسائل الإعلام تطور كبير، خاصة في السنوات الأخيرة من القرن(18) حيث اتصفت هذه المرحلة بسيطرة الرأي العام الذي يسميه مونيسكيو

---

[1]تيتي حنان ، دور وسائل الإعلام في رسم السياسات العامة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة محمد خيضر ، بسكرة،(2013–2014)،ص13 .

[2]زهير احدادن، المرجع السابق، ص 20 .

و عبر عنها جون جاك روسو بالإرادة ، فبعد قيام الثورة الفرنسية ومصاحبها من اختراعات و اكتشافات تم من خلالها اختراع الطباعة ومستلزماتها ،التي كانت الفاصلة بين العصور القديمة والعصر الحديث . [1]

نستطيع تسمية عصرنا الراهن بعصر المؤثرات الإعلامية ، ذلك لأن الإعلام وبفضل التقنية الرقمية والانترنت ،أصبح سمة من سمات العصر الحالي، والمتحكم الأقوى في العقول والعواطف ، فالتطور الهائل في التقنيات الخاصة المتعلقة بالإعلام وإفراز ما يسمى بالإعلام المتعدد أدى إلى توفير عدد كبير من المصادر الإعلامية كالصحف والمجلات والكتب والبحوث وصولا إلى القنوات الفضائية والأهم من ذلك توافر البني التحتية من خلال وسائل الاتصال الحديثة والتي تتيح تداول هذه المعلومات بيسر وكلفة زهيدة ساعدت على انتشار المعلومات وتداولها علو مستوى كوني وبسرعة أعشار الثانية . [2]

الفرع الثاني : مفهوم حرية الإعلام

قبل التطرق لمفهوم حرية الإعلام لابد أن نوضح أولا معنى الحرية نفسها .

<u>أولا/معنى الحرية لغة</u>: يقال في المعنى اللغوي للحرية إن الحر هو الخالص من الشوائب الحر من القول أو الفعل ، مثل عندما نقول " هذا من حر الكلام ... " والحرية هي الخلوص من الشوائب أو السرق أو اللؤم . [3]

---

[1] تيتي حنان، المرجع السابق ، ص 13،14 .

[2] هزوان الوز، الإعلام أدوار و إمبراطوريات ، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب ، دمشق ، د. ط ، 2012 ص13.

[3] فتحي حسين عامر،حرية الإعلام والقانون، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ،2011 ، ط1،ص11 .

تأتي الحرية في اللغة العربية على أنها خلاف العبودية " حر يحر حرارا أي عتق وصارا حرا والحر هنا خلاف العبد ، أو أنها تعني الشرف وطيب الأصل وكرمه ومنه حر يحر حرية من حرية الأصل . [1]

وقد ذكرت الحرية في القرآن الكريم في أكثر من آية منها سورة آل عمران في الآية 35 : " إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ " [2]

وفي سورة البقرة الآية 178 " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ" [3]

والحر هنا هو الخالص من الرق.

ثانيا/ معنى الحرية اصطلاحا :قد عرفها الدكتور الدريني بأنها : المكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء ، تمكينا لهم من التصرف على خيرة من أمرهم، دون الإضرار بالغير .

أما الدكتور كريم كشكاش فقد أورد تعريفا للحرية مقتبسا من جون لوك حيث يعرف لوك lok الحرية بأنها : الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين .

---

[1] فضل طلال العامري، حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية ، دار هلا للنشر والتوزيع ، الجيزة2011 ، ط1 ، ص 13 .

[2] سورة آل عمران ، الآية 35 .

[3] سورة البقرة، الآية 178 .

ويذهب الدكتور ادموند رباط إلى أن الحريات ما هي إلا حقوق ذاتية متصلة بشخصية الفرد .[1]

ويعرف بعض الفلاسفة الغربيين أمثال " فولتير " مفهوم الحرية بقوله : عندما أقدر على ما أريد فهذه حريتي ، ويرى الفيلسوف " ليبيز " الحرية بأنها : قدرة الإنسان على فعل ما يريد.[2]

ثانيا – تعريف الإعلام : الإعلام كمفهوم يعرف من جانبين

أ/ لغة : هو كلمة مشتقة من الفعل علم أو خبر وتقول العرب استعلمه الخبر وهو الذي يطلقه العلماء على عملية الإعلام ويقابل نقل الخبر في المفهوم الفرنسي والانجليزي كلمة " INFORMATIO " وفي هذا الصدد يؤكد الدكتور " زهير احدادن " آن كلمة الإعلام مشتقة من العلم والتي تعني نقل الخبر .

ب/ اصطلاحا : تعني كلمة إعلام نشر الأخبار والوقائع والمعلومات لكافة أفراد المجتمع ويرى الدكتور عبد اللطيف حمزة أن الإعلام هو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة .

بينما يرى الباحث الألماني " آتجورت" بأنه التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها و اتجاهاتها في نفس الوقت ، ويقول " فرنان تيرو" أن الإعلام هو نشر الوقائع والآراء

---

[1] محمد عبد الغني سعيود ، تأثير الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، (2011–2012)، ص 10 .

[2] فتحي حسين عامر ، المرجع السابق ، ص 11 .

في صيغة مناسبة بواسطة ألفاظ و أصوات وصور وبصفة عامة بواسطة جميع العلامات التي يفهمها الجمهور .

وهناك تعريف كامل وشامل للإعلام وهو الذي جاء على لسان الباحث العربي الدكتور " سمير حسين" هو : كافة أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد الناس بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والمواضيع والمشكلات ومجريات الأمور بموضوعية وبدون تحريف مما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات الجمهور المتلقين للمادة الإعلامية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة مما يسهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الواقع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة . [1]

ويفسر لنا الدكتور" عمر الطنوي" بأنه تلك العملية الإعلامية التي تبدأ بمعرفة المخبر الإعلامي بمعلومات ذات أهمية أي معلومات جديرة بالنشر والنقل ، ثم تتوالى مراحلها بجمع المعلومات من مصادرها ونقلها ثم التعامل معها وتحريرها وإرسالها عبر صحيفة أو وكالة أو إذاعة أو محطة تلفزيونية أو طرف معنى بها ومهتم بوثائقها ، فالعملية الإعلامية إذن تعني النقل للمعلومات من المرسل إلى المرسل إليه بواسطة الوسائل الإعلامية المختلفة مسموعة أو

[1] فضل طلال العامري ، المرجع السابق ، ص 22 ، 23 .

مرئيـة ، وهـذا مـا يؤكـده المعجـم اللغـوي فقـد وردت كلمـة إعـلام بمعنـى إخبـار أي الإخبـار والتعريف.[1]

الفرع الثالث : التمييز بين مصطلح الإعلام والمفاهيم المشابهة له

يتـداخل مصـطلح الإعـلام فـي كثيـر مـن الألسـن مـع حريـة الاتصـال والصـحافة وغيرهـا مـن الدلالات التي لا تنصرف لها دراستنا، إذ انه توجد بعض الميادين تستعمل فيها وسائل الإعلام ليست هـي إعـلام ولكـن الشـبه بينهـا قـوي إلـى درجـة يمكـن وقـوع اللـبس بينهـا وهـي المفـاهيم المشابهة للإعلام لذا سنقدمه ونشرحه باختصار وهي الدعاية والإشاعة والإشهار :

أولا :التمييز بين مصطلح الإعلام والاتصال

يتـداخل الإعـلام بمصـطلح الاتصـال ، لأن المهتمـين بالدراسـات الإعلاميـة فـي شـتى الفـروع وخاصـة رجـال الإعـلام فـي حـد ذاتهـم يسـتعملون مصـطلح الاتصـال كمـرادف للإعـلام وكـأن التحـولات التكنولوجيـة والاقتصـادية والاجتماعيـة سـتؤدي إلـى إبعـاد الـدلالات القديمـة لحريـة الإعلام ووضعها في المتحف؟ .[2]

بداية نشير إلى هاتين الكلمتين قد تتقطعان بحيث نجد البعض يستعمل احدهما بدل الآخر ، ولكن على العموم يمكننا القول انه إذا كان الإعلام يعني أساسا المعطيات والأخبار والمعرفة فالاتصال يستلزم الحوار ووجود علاقات، وإن كان مفهوم الإعلام يعبر عادة عن شيء ثابت

---

[1] عزيزة عبده، الإعلام السياسي والرأي العام، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ، ط1 ، 2004،ص47 .

[2] قدري أحمد حافظ ، العالم الثالث والقانون الدولي للإعلام، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر01، (2010–2011)،ص15 .

(محتوى ،حالة ، وضعية ...) فالاتصال عبارة في الأغلب عن عملية (علاقة) وهو يقوم بتفعيل الإعلام أي يجعله أمرا عمليا ، بل قد يوصف الإعلام بأنه يشكل وظائف الاتصال الأساسية (الإعلام ،التعليم ،الترفيه)، ومن ثم فقد يوجد إعلام دون علاقة اتصالية لكن لا يمكن أن يكون هناك اتصال دون إعلام [1]. فالاتصال له معنى واسع وفي نفس الوقت ضيق بالمقارنة بمصطلح الإعلام ، ومع ذلك فمن الخطأ المساواة بين مفهومي الإعلام والاتصال لأن الاتصال كما قلنا تواصل تفاعلي بالضرورة ، والإعلام حتى بمعناه الواسع الذي قد يتوفر فيه رد فعل المستقبل لا يشترط ذلك ، وقد يأتي الخلط من كون البعض يقارن بين المعنى الواسع للإعلام والمدلول الثنائي للاتصال كفعل اتصالي لازم (اتصال باتجاه واحد) وكفعل اتصالي متعدي (باتجاهين)، ولتوضيح ذلك نقول أن الإعلام بمعناه الواسع له بعض التكافؤ مع الاتصال بمعناه الضيق ، ومما يزيد هذا التكافؤ اشتراكا أن احد أنواع الاتصال الضعيف التفاعلي (الاتصال الجماهيري) يعتبر إعلاما . [2]

ثانيا :الإعلام والدعاية

الدعاية هي محاولة التأثير في الأفراد والجماهير والسيطرة على سلوكهم لأغراض مشكوك فيها ، وذلك في مجتمع معين وزمان معين ولهدف معين ، وقد عرفت الدعاية منذ فجر التاريخ وكانت الخطابة اليونانية القديمة وسيلة من وسائلها ، وأعترف أفلاطون بقيمة الخطابة في ميدان الدعاية السياسية ، بالنسبة للعرب فقد كان اعتمادهم على الشعر في الدعاية أكبر من

[1] فضيل دليو ، الاتصال مفاهيمه –نظرياته–وسائله ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط1،2003،ص 18 .

[2] قدري أحمد حافظ ، المرجع السابق، ص 15 .

اعتماد غيرهم من الأمم، وذلك باستثناء اليونان والرمان القدماء ، وهم الذين اتخذوا من الشعر الحماسي في كل من الإلياذة و الأوديسا لإثارة الجماهير وإلهاب مشاعرهم[1] ، والحقيقة أن طريقة التضخيم في الدعاية ترمي كليا إلى خلق جو مليء بالإحساس العاطفي تقرب بين الناس وتجمعهم لتحقيق أهداف مشتركة ويسود هذا الجو من الروعة والجمال يجعل الناس تحلم وتعيش في الأوهام ، وقد عرفت بعض الشعوب هذا الجو وأدت أحلامها إلى كوارث لم تتفطن لها إلا بعد وقت طويل مثل ما وقع للشعب الألماني بعد سنة 1945 والشعب المصري بعد سنة 1967 .

والحقيقة أن هذا الحلم يحدث عندما يكون الوقت المعاش لا يوفر الطمأنينة والهناء فتأتي الدعاية لتتحدث عن الماضي والمستقبل و تدخل الناس في موكب من الأحلام لذلك كان مفهوم الدعاية بعيد كل البعد عن مفهوم الإعلام بعد الخيال عن الواقع .

ثالثا :الإعلام والإشاعة

الإشاعة هي نشر الخبر بصفة غير منتظمة و بدون التحقق من صحة الخبر فالإشاعة إذا لها صلة وثيقة بعملية الاتصال والإعلام ، فهي تنشر بين عدد كبير من الناس غير أنها تختلف عن الإعلام ، كونها تقوم بعملية النشر بصفة شبه سرية إذ تتنكر بطبعها عن مصادرها و تمتنع عن ذكرها ثم أنها تنشر أخبارا وهمية وقد تكون حقيقية ولكنها تلبسها كثيرا من التحريف

[1]عبد اللطيف حمزة ، الإعلام والدعاية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط01 ، 1984 ، ص 130 .

مما يشوه صورة الحدث الأصلي وهي عملية لا تتم في وقت واحد كما هو الشأن في عملية الإعلام ولكنها تتم بتدرج زمني وتنتقل من شخص لآخر .

والإشاعة ظاهرة اجتماعية قديمة قامت بوظيفة الإعلام في فترة طويلة من حياة البشرية قبل وجود الإعلام بمفهومه العصري ، وقد رأيناها في القديم تتطور إلى أن تصبح اعتقادا راسخا وتنقلب بعد ذلك إلى أسطورة شفوية أو مكتوبة حتى أن بعض المؤرخين لم يستطيعوا أن يفرقوا بين الحقائق التاريخية والخرافات والأساطير المولدة من الإشاعات عبر العصور .

رابعا :الإعلام والإشهار

إن الإشهار عملية من عمليات الاتصال بالجمهور إذ هو بدوره يقوم بعملية نشر لبعض المعلومات الخاصة بين عدد كبير من الناس فالعلاقة بينه وبين الإعلام كذلك وطيدة وربما قد يتداخل مفهومهما نظرا لكونهما يستعملان نفس الوسائل ويتعايشان معا داخل الوسائل الإعلامية الكبرى مثل : الراديو والتلفزة والصحافة ... ولكن رغم هذا التواجد فإنه يسهل التمييز بينهما .

ولقد عرف بعض العلماء الإشهار " مجموعة من الوسائل التقنية تستعمل لإعلام الجمهور وإقناعه بضرورة استعمال خدمة معينة أو استهلاك منتوج معين " .

ومهما يكن فإن الإشهار بالنسبة للإعلام ذو حدين فهو مورد دسم لوسائل الإعلام ، قد يعينها ويجعلها في مأمن من الأزمات ، وقد كان عونا كبيرا للصحافة الغربية في القرن التاسع عشر (19) ، ولكنه دخيل ثقيل على الإعلام إذ هدفهما مختلفان ومتنافيان ولا يمكن التعايش بينهما إلا بقدر كبير من الاحتياط والتوازن سواء في البلدان الغربية او الاشتراكية ، ولكن هذا لا يكفي

للتمييز بينه وبين الإعلام إذ الشبه بينهما هنا يكاد يكون خالصا والفرق بينهما إنما نجده في الهدف الذي ينشده كل منهما ، فالإعلام يكتفي بإعطاء المعلومات أما الإشهار فهو يريد أن يقنع الناس ولهذا فهو يعطي للصيغة أهمية كبيرة ، ويصيغ الخبر بكيفية مناسبة تستعمل الاستمالة والترغيب حتى تتم بذلك عملية الإقناع ولا يريد الإشهار من وراء هذا مكسبا معنويا فحسب ولكنه يريد قبل كل شيء مكسبا ماديا وربحا وفائدة مالية وبالتالي فهو يكنى بأنه إعلام تجاري أو اقتصادي للتفرقة بينه وبين الإعلام الخالص . [1]

الفرع الرابع : مفهوم وسائل الإعلام ودورها الوظيفي

أولا- مفهوم وسائل الإعلام : يقصد بها في الأصل جميع الأدوات التي تستعمل في صناعة الإعلام وإيصال المعلومات إلى الناس بدءا من ورق الصحيفة انتهاءا بالحاسبات الآلية والأقمار الصناعية ، إلا أن وسائل الإعلام أو كما تسمى (وسائل الاتصال الجماهيري) تنقسم بصفة عامة إلا وسائل مقروءة سمعية ووسائل بصرية وسمعية .

وبالتالي يمكن تعريف وسائل الإعلام كما يلي : هي كل من الأدوات الإعلامية المقروءة (كالصحف والمجلات أو المسموعة مثل المذياع) ، والمرئية (كالتلفزيون) التي تنقل للأفراد الخبر والحدث والمعلومة ، وبدخول مرحلة الانترنت أخذت ثورة الاتصالات بعدا جديدا غير مسبوق وأصبحت مواقع الانترنت والبريد الإلكتروني يلعبان دورا متزايدا في تسهيل تدفق

[1] زهير احدادن ، المرجع السابق ، ص 29-30-35-36.

المعلومات بسرعة مذهلة وتكلفة اقتصادية بسيطة وهذا حسب اختلاف أنواعها فمنها المسموعة والمكتوبة تستخدم حسب الموقع والحدث . [1]

ويمكن تحديد وسائل الإعلام المعروفة في خمس مجموعات وذلك بحسب طبيعتها :

الوسائل المقروءة وتتمثل في : الصحافة ، ووكالات الأنباء والمطبوعات من كتب ونشريات وملصقات .

الوسائل السمعية :الخطابة ، المحاضرة ، الندوة ، الإذاعة .

الوسائل البصرية : كالرسوم والمنحوتات ورسوم كاريكاتورية والصور الفوتوغرافية وما شابه ذلك من الفنون التعبيرية .

الوسائل السمعية البصرية : كالتلفاز والفيديو والانترنت والمسرح والسينما .

الوسائل الشخصية وتتمثل في : المقابلة والمحادثة والشائعات .[2]

وقد أصبحت وسائل الإعلام مؤثرة في الجماهير وفاعلة سلبا أو إيجابا ، فما هي وظائف تلك الوسائل ؟

ثانيا– الدور الوظيفي للإعلام الحديث :ومن ثم نرى أن هناك مجموعة من الأدوار أو الوظائف أو الأهداف التي ينبغي أن يحرص عليها الإعلام من خلال القيام برسالته ، ويتوجب كي نحكم

[1]تيتي حنان ، المرجع السابق ، ص 16–17 .

[2]صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر01 ، (2009–2010) ص 281 .

ما إذا كانت الوسائل الإعلامية تقدم خدمة جيدة للجمهور ، أن نعرف ماهية الخدمات التي تكون وسائل الإعلام مستعدة لتقديمها ، والتي تتمثل فيما يلي :

1/ دراسة البيئة المحيطة : تعتبر وسائل الإعلام في المجتمع الراهن الوحيد القادر على تقديم تقرير سريع وكامل عن الأحداث التي تجري في الجوار ، ودورها يكمن في الحصول على الخبر وعلى تدقيقه وترجمته و إلى تداوله فيما بعد ، كما يتعين عليها بشكل خاص مراقبة السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية) . [1]

2/ الإعلام أو الإخبار : تحتوي هذه الوظيفة على تزويد المجتمع بالمعلومات عن الحوادث والوقائع والظروف الموجودة محليا وعالميا ، وتوجيه الانتباه إلى العلاقات الموضحة للقوة والنفوذ في المجتمع .

3/ تعبئة الجماهير وحشد طاقتها لأهداف محددة : وهذه الوظيفة تشمل القيام بالحملات التعبوية للجماهير من اجل تحقيق أهداف اجتماعية محددة في مجالات مختلفة . [2]

4/ دفع ودعم التنمية الوطنية والاقتصادية والاجتماعية :فقد توصل إيفرت روجرز في دراساته و أبحاثه التي أجراها في عام 1962–1973 إلى أن وسائل الإعلام هي أفضل وسيلة لإحداث التغيير في المجتمع كما أنها يمكن أن تقوم بمهمة كبيرة عند إحداث التنمية وذلك بتزويد الجمهور بالمعلومات عن المستجدات في كافة المجالات .

---

[1] جون كلود برتراند ، أدبيات الإعلام (ديونتولجيا الإعلام)، ترجمة رباب العابد ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط01 ، 2008، ص 19–20 .

[2]بوطويل سوسن، مكانة وسائل الإعلام في رسم السياسات العامة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر دالي إبراهيم ، (2009–2010)، ص 34 .

5/ التنمية السياسية : وذلك من خلال إفراد مساحات جيدة تخصصها الرسالة الإعلامية للتثقيف السياسي والتنشئة السياسية و الإعلام السياسي ذي الطابع الشمولي على المستوى النظري والتطبيقي ، الإقليمي والعالمي ، كذلك تبصير الجمهور بأهمية المشاركة السياسية وتجسيد أهمية تواجدهم على الساحة السياسية حرصا على مصالح الجماعة والمشاركة في صنع القرار السياسي وتحقيقا للتلائم بين الحكام والمحكومين . [1]

6/ تحقيق الاتصال الاجتماعي :لابد في العالم الديمقراطي أن تهيئ التسويات عن طريق الحوار بغية حل المشاكل الكبرى، فوسائل الإعلام تربط الأفراد بالمجموعة وتوحد المجموعات في أمة ، وتسهم في التعاون الدولي . [2]

7/ الإعلان والدعاية :تقوم وسائل الإعلام بوظيفة الإعلان عن السلع الجديدة التي تهم المواطنين ، كما تقوم بدور مهم في حقول العمل والتجارة عندما تتولى الإعلان عن وجود وظائف شاغرة أو وجود مستعدين للعمل أو عندما تتولى الإعلان عن إجراء مناقصة أو وضع التزام موضع التنفيذ ... [3]

---

[1] عزيزة عبده ، المرجع السابق ، ص 63-64 .

[2] جان كلود برتراند ، المرجع السابق ، ص 20 .

[3] تيتي حنان ، المرجع السابق ، ص 23 .

المطلب الثاني : أهمية ومؤثرات الإعلام

ازداد الاهتمام بوسائل الإعلام بشكل لافت للنظر في الآونة الأخيرة نظرا لما يمر به العالم بصورة عامة من أحداث سياسية و اجتماعية واقتصادية تستوجب التوقف عندها ، وقد أصبحت هذه الوسائل بكل أشكالها (السمعية والمرئية والمقروءة ...) لها دور كبير في التأثير على الرأي العام وتشكيل اتجاهاته أو تعبئته باتجاه أهداف أو قضايا معينة ، فتصبح وسائل الإعلام أدوات مهمة في عمليات التغيير الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ، في كل دولة ومهما كان مستوى تطور أو تخلف هذه الدولة ، و إن كان لوسائل الإعلام فوائدها التي لاشك فيها ولا غنى عنها ، إلا انه قد تنجر عن الإعلام بعض المخاطر وهو ما يعرف بخطورة وسائل الإعلام .

ومن هذا المنطلق قسمت هذا المطلب إلى فرعين حيث تطرقت في الفرع الأول لأهمية الإعلام كمبدأ من مبادئ حماية دولة القانون ، أما الفرع الثاني فقد خصصته لخطورة وسائل الإعلام .

الفرع الأول : أهمية الإعلام

اعترف العالم الآن بأن وسائل الإعلام الحرة المزدهرة والمستقلة تلعب دورا فعالا في تكوين المجتمع الديمقراطي ، فمن خلال إعلام المجتمع بالتطورات المهمة والقضايا العامة وكتابة التقارير عن الأنشطة الحكومية وتشجيع المناظرات العامة بوسائل الإعلام المختلفة كل ذلك يساهم في نشر الديمقراطية والشفافية والقدرة على المشاركة العامة في المجتمع لعملية صنع القرار وتعليم الأفراد .[1]

[1] قدري على عبد المجيد ، الإعلام وحقوق الإنسان ، دار الجامعة للنشر ، الإسكندرية ، د. ط ، 2008، ص 234 .

فالإعلام هو صوت الحكومة عند الشعب وهو صوت الدولة عند الدول الأخرى وشعوبها وإذا اقتنعت الجماهير بالرسالة الإعلامية وكونت لديها رأي عام جديد فإنها لاشك سوف تحدد موقفا جديدا من مسألة ما لتحقيق هدف ما ، ولهذا قد يكون الإعلام قد أدى رسالته وغير في سلوك الجماهير تجاه موقف محدد ، ولاسيما في مواقف تتعلق بمستقبل الدولة والشعب من نواحي مختلفة [1]، إن حرية الإعلام وحدها يمكن أن تجعل من الرأي الآخر قوة سياسية تراقب نشاط الدولة ومؤسساتها من جانب ، ومن جانب آخر تدفع بسرعة نحو تطوير العمل الإعلامي إذ أن الجمهور يبدأ بتتبع وسائل الإعلام التي تعبر بصدق عن الواقع وعن موقف الرأي العام من مختلف القضايا الراهنة ، ومن خلال المنافسة تبدأ عملية خلق نماذج جديدة للإسهام بتطوير الواقع الإعلامي وتحسينه .

ولا يمكن الحديث عن حرية الإعلام كما يرى صلاح الدين حافظ دون وجود بيئة ديمقراطية تزدهر بالحريات الأساسية العامة وتصون حقوق الإنسان وتطبق القانون على الجميع في ضل فضاء عادل ، ونظام تشريعي منتخب بنزاهة وتعددية واضحة وشفافية صريحة وفصل كامل بين السلطات .[2]

إن حرية الإعلام ودوره في حماية مبدأ الشرعية يرتبط ارتباطا وثيقا بالفكرة الديمقراطية الحقيقية لا المزيفة والتي ترفع كشعارات فقط في المناسبات كالتي تعرفها دول العالم الثالث فمن المتعارف عليه في الدول الديمقراطية (الحكومات، مؤسسات المجتمع المدني ، القانون) هو

[1] محمد أبو سمرة ، الإعلام والسلطات الثلاث ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ، د. ط ، 2011 ، ص 51-52 .

[2] قدري على عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 234-235 .

استقلالية المؤسسات الإعلامية عن المؤسسات الرسمية والحكومية ، وهو ناتج ايجابي تزدهر به البلدان التي تعرف الديمقراطية الحقيقية ، الأمر الذي يؤدي إلى وجود بيئة إعلامية مستقلة وفعالة في حماية مبدأ الشرعية .[1]

أصبحت تبلغ وسائل الاتصال قمة التأثير بفضل الثورة التكنولوجية ، فتؤثر تأثيرا بليغا ليس فقط في السياسات المرحلية ، لكنها أصبحت بفضل إمكانياتها الفائقة على النقل والبث والطبع والإبلاغ السريع والعميق ، قادرة على التأثير في صنع الثقافة و تطويرها وتحقيق التداخل بين الثقافات المختلفة عبر المحيطات والقارات والسماوات المفتوحة والمملوءة بالأقمار الصناعية العلمية والإعلامية والتعليمية والتسجيلية والعسكرية والتجسسية وكثير من الاستخدامات المعروفة وغير المعروفة [2]، وحتى يؤدي الإعلام دوره على أكمل وجه وحتى تكون الرسالة الإعلامية مؤثرة مثمرة محققة للهدف المرجو منها ، وخاصة بعد تصاعد أهمية دور الإعلام في العصر الحديث ، ترى المؤلفة الدكتورة " عزيزة عبده " أن هناك مجموعة من الخصائص ينبغي أن تتسحب على الإعلام كنشاط اتصالي وعليه أن تعمل في إطار من الالتزام بهذه المعايير والخصائص المهمة هي :

- ضرورة أن يكون الإعلام محايدا وموضوعيا بعيدا عن التحيز والأهواء والأغراض الشخصية للقائمين عليه .

---

[1] الجلط فواز ، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة الجزائر 01 ، (2014-2015)، ص 343 .

[2] عبد الرزاق محمد الديلمي ، الإعلام العربي (ضغوطات الحاضر وتحديات المستقبل) ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، ط01 ، 2011 ، ص 23 .

– ألا يكون الإعلام خاضع لأي ضغوط في تمويله و إصداره حتى لا يؤثر ذلك على مضمون رسائله ، كأن تكون الصحيفة مثلا تابعة لهيئة ما أو جهاز أو أي جماعة لها اتجاهات ومصالح خاصة وسياسات غير معلنة .

– أن يتسم الإعلام بالصدق والدقة والصراحة، وعرض الحقائق الثابتة والأخبار الصحيحة دون تحريف .

– أن تقدم الرسالة الإعلامية في إطار من البساطة والوضوح والبعد عن الغموض والتعقيد تجنبا لتشويش عقلية الجمهور أو بلبلة أفكارهم .

– ضرورة أن يعبر الإعلام عن عقلية جمهوره وروحها وميولها واتجاهاتها، دون التأثر بشخصية الإعلاميين القائمين عليه .

– أن ينتهج الإعلام التبسيط والشرح والتوضيح للوقائع والحقائق . [1]

فالإعلام يعبر عن النظام العام في الأمة ومرآة تعكس أوضاعه المتنوعة و مما لا شك فيه أن التطورات والقيم والمبادئ المنبثقة عنها تمثل لحمة الإعلام وسداه ، فمختلف وسائله المسموعة والمقروءة والمرئية التقليدية والحديثة لعبت ولا تزال دورا كبيرا في اجتثاث الفساد داخل المجتمع والقضاء على الظواهر السلبية التي تؤثر على المجتمع .

ومنذ القرن الثامن عشر ووسائل الإعلام التي يتوالى ظهورها منذ ظهور الصحافة والسينما والراديو والتليفزيون والفضائيات والوسائل الحديثة كالانترنت وغيرها تأخذ مكانها المتقدم بين

[1] عزيزه عبده ، المرجع السابق ، ص 57–58 .

دول العالم ، كقوة سياسية و اجتماعية معادلة لباقي القوى الأخرى في المجتمع بداية من قوة النبلاء والكنيسة والقوى الأخرى السياسية ، نهاية بعامة الشعب والرأي العام .

وتأكدت الصورة الشعبية (سلطة الصحافة) على مر السنين ، ولا أحد ينكر الدور الذي لعبته في بث الأفكار الثورية وفي التنديد سوء استعمال السلطة من قبل الحكام ، وبفضائح المجتمع أو بالكشف عن الاختلاسات وعن الأعمال غير المشروعة ففي اليابان مثلا

اضطر أكثر من رئيس وزراء إلى الاستقالة من مناصبهم منذ العام 1974 إثر حملات صحفية عنيفة نظمتها وسائل الإعلام اليابانية حول الرشوة والفساد في عالم السياسة . [1]

وقد درج العالم على تسليط الضوء غالبا على الصحافة لكونها في الصدارة من وسائل الإعلام ودائما ما يوجه لها الاتهام في الدول الاستبدادية، كما أنها من أولى الوسائل التي ترفع لها القبعات في الدول الديمقراطية . [2]

كما أنه كان للإعلام أهمية كبيرة في الدين الإسلامي من خلال استعراضنا للحقائق الإعلامية الحديثة والحقائق الدينية الثابتة التي تؤكد المكانة المرموقة والأهمية البارزة للعمل الإعلامي في الإسلام ، فالحياة الإعلامية الحافلة التي عاشها الرسول صلى الله عليه وسلم الداعي الأول للدين وما حققه في غضونها من إنجازات مذهلة في حقل الدعوة الإسلامية استجابة لنداء ربه وتحقيقا للمهمة التي كلف بها وهي مهمة إعلامية بالدرجة الأولى ، فقد اكتشف أهمية الإعلام

[1] فتحي حسين عامر ، المرجع السابق ، ص 47-48 .

[2] خالد مصطفى فهمي ، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، د. ط ، 2009 ، ص 206 .

لنشر دعوته ومارس العمل الإعلامي بفنونه المختلفة بروح الدعوة إلى الله و أعد له الخطط العملية الدقيقة بصورة أذهلت خبراء الاتصال بالجماهير ، كما نهج في دعوته منهجا إعلاميا خاصا [1]، وهو إعلام ذو مبادئ أخلاقية و أحكام سلوكية مستمدة من دين الإسلام ، فهو إعلام واضح وصريح عفيف الأسلوب نظيف الوسيلة شريف القصد عنوانه الصدق وشعاره الصراحة وغايته الحق ، لا يضل ولا يضلل ، بل يهدي إلى الحق ولا يعلن إلا ما بطن ولا يتبع الأساليب الملتوية ولا سبل التغرير و الخداع . [2]

وقد قيل إن الإعلام قد يكون أفضل أو أسوء الأشياء ، فهو سلاح ذو حدين قادر على الكثير من الخير إذا كان القائم عليه يبتغي الصالح العام ، ويكون قادرا على الكثير من الشر تحت شعار حرية الإعلام و الرأي ، عن طريق إثارة الجمهور بنشر أخبار أو تعليقات لا تعبر عن الحقيقة التي من شأنها أن تمس أمن الدولة و ازدهارها السياحي والصناعي والتجاري والمالي[3] ، وهذا ما سنتناوله في الفرع التالي تحت عنوان خطورة وسائل الإعلام.

الفرع الثاني : خطورة وسائل الإعلام

كان الاعتقاد السائد في القرن الماضي يتمثل في أن حرية الصحافة تساوي الحقيقة وتعزز الحق في الإعلام والاتصال ، لكن التحولات التي عاشها عالم الإعلام والاتصال في عصر العولمة تدعونا لمراجعة هذا الاعتقاد ، فما تقدمه وسائل الإعلام لا يكون بالضرورة دائما

---

[1] فتحي حسن عامر عامر ، المرجع نفسه ، ص 50 .

[2] محمد محمود دهبية ، الإعلام المعاصر ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، عمان ، ط01 ، 2007، ص 10 .

[3] طارق سرور ، جرائم النشر والإعلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط02 ، 2008 ، ص 53 .

ايجابيا ، وهنا يؤكد علماء الإعلام والاتصال أن عدد كبير من الدول و الأنظمة السياسية تسعى إلى الهيمنة على وسائل الإعلام بشتى الطرق والكيفيات وهذا من أجل بث من خلالها أفكارها و اتجاهاتها بغرض التأثير على الجمهور لصالح النظام السياسي أو المهيمنين على وسائل الإعلام ، ومن الممكن أن تكون هذه الأفكار مشوهة وغير صحيحة وتفتقر للدقة وتوجيهية فقط مما يحدث انقسام بين المواطنين حول القضايا المصيرية التي تهمهم . [1]

فالتطبيقات أثبتت أن هناك من النشرات لا تكون دائما في خدمة الثقافة الإنسانية وتحسين العلاقات الاجتماعية ولكنها بيد حفنة تنهض على نشر الأكاذيب ولا تتوانى في إنهاك حقوق الغير لخدمة مصالح خاصة ، مما يعود على المجتمع بأضرار حقيقية لأن بعض القراء يتأثرون بما يرد بها من أفكار ويعتنقونها [2] ، ومن هذا المنطلق قد اختلفت وجهات نظر الدول التي تقيد حرية الإعلام ، حيث يعبر عنها بعض المفكرين بأن هذه الدول لا ترى سبيلا لبث الثقافة والعلم وحرية الإعلام بوجه عام إلا عن طريق إعلامها ، وعلتهم في ذلك أن الناس يصدقون كل ما يقرؤون أو يسمعون أو يشاهدون دون أن يكلفوا أنفسهم أي عناء حتى يصلوا للحقيقة مما ينعكس بصورة سلبية على امن واستقرار الدول .[3]

فإن أثر ما ينشر في وسائل الإعلام كبير وخطير فقد يؤدي نشر خبر أو رأي في إحدى الصحف إلى إحداث فتنة أو اضطراب كبير في المجتمع ، والأمثلة التي تؤكد ذلك كثيرة في

---

[1] الجلط فواز ، المرجع السابق ، ص 283–284 .

[2] طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 52 .

[3] محمد عطا الله شعبان ، حرية الإعلام في القانون الدولي ، مركز الإسكندرية للكتاب ، القاهرة ، ط01، 2007 ص 11–12 .

مختلف المجتمعات البشرية ، وذلك عن طريق التأثير على الرأي العام و توجيهه وجهة معينة تتوافق مع اتجاهات الحكومة ولو على حساب الصالح العام ، ويحدث ذلك على وجه الخصوص في الدول المتخلفة .[1]

ومن هذه المعاني الأساسية يمكن فهم ما قد تلعبه وسائل الإعلام من أدوار ايجابية أو سلبية في طبيعة العلاقة بين الشعوب و إثارة روح التسامح أو تعميق مشاعر الكراهية فلقد أفرزت الثورة المعلوماتية والتكنولوجية والأوضاع السياسية على الساحة الدولية ظروف غير مواتية كان لها التأثير السلبي الضار على الحوار الإنساني بين الشعوب والحضارات والديانات زاد من تفاقم حدة الصراعات السياسية والاقتصادية وظهور شبح الحرب في العديد من المناطق كنتيجة لتداعيات هذه الأجواء السلبية ، فوسائل الإعلام كانت دوما هي الأداة الرئيسية ورأس الرمح المتقدم ، إما في شطحات وتطرف الحكومات وسياساتها المدمرة لحقوق الشعوب ومصالحها ، كما كان الحال في الستينات والسبعينات إبان الحرب الأمريكية في فيتنام والاحتلال الأمريكي في العراق ، وحرب الكويت عن طريق الترويج لأفكار الكراهية والتمييز العنصري بين الشعوب .[2]

وبالتالي أصبح الإعلام وسيلة للاستغلال من قبل أصحاب رؤوس الأموال وخاصة الشركات المتعددة الجنسية ، ومركز الهيمنة المالية والاقتصادية التي رأت فيه محور التحولات الكبرى والمحرضة عليها في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والفكر والفن والثقافة ، وقوة

[1] أحمد شاهين ، الإعلام والرأي العام ، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط01 ، 2010 ، ص 254–256 .

[2] ماجد راغب الحلو ، حرية الإعلام والقانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د.ط ، 2006، ص 11–12 .

جبارة تشكل المواقف والأذواق والسلوك خدمة " لأجندات" مالكيها وغالبا ما تكون على حساب أخلاقيات المهنة ومصداقيتها ، لذلك فإننا بحاجة إلى نظام إعلامي يربط بين الحرية والمسؤولية لخدمة المجتمع وترسيخ منظومة القيم فيه . [1]

المطلب الثالث : حرية الإعلام من خلال التشريعات العالمية

ناضل الإنسان من أجل حرية الرأي والتعبير والإعلام فعبر طرقا شاقة ، حتى قيل إن تاريخ الإنسان اقترن بتاريخ جهاده من أجل هذه الحرية ، وقد أصبحت حرية التعبير والإعلام من الأساسيات المسلم بها والتي حرص المجتمع الدولي على صيانتها [2] .ومن هذا المنطلق قد خصصت الفرع الأول لأهم النصوص القانونية المنظمة لحرية الإعلام على المستوى الدولي أما الفرع الثاني تناولت فيه النصوص القانونية المنظمة لحرية الإعلام على المستوى الإقليمي .

الفرع الأول : حرية الإعلام في المواثيق الدولية

تختلف النصوص الدولية المقررة لحرية الإعلام على المستوى الدولي سواء من خلال الأمم المتحدة و أجهزتها ، أو من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية المقررة لحقوق الإنسان والتي تتضمن ضمن نصوصها حرية الإعلام كحق من حقوق الإنسان . [3]

أولا / ميثاق الأمم المتحدة: ظهر تعبير الحق في الإعلام على النطاق العالمي عام 1946 ضمن القرار رقم 09 للجمعية العامة للأمم المتحدة والذي نص على أن حرية الإعلام هي حق

---

[1] هزوان الوز ، المرجع السابق ، ص 24–27 .

[2] طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 09 .

[3] محمد عطا الله شعبان ، المرجع السابق ، ص 40 .

من حقوق الإنسان الأساسية وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها..... [1]

وإن لم يرد نص خاص في ميثاق الأمم المتحدة يتضمن حرية التعبير ، وإنما يوجد العديد من النصوص التي اعتبرت حقوق الإنسان هدفا هاما ، وحظيت الحرية الإعلامية باهتمام ملحوظ في سان فرانسيسكو ، كما أنعقد المؤتمر الدولي عن حرية الإعلام نظمته الأمم المتحدة بجنيف في أفريل 1948 حول حرية الإعلام ومسؤولياته وضرورة وضع اتفاقية دولية حول حرية الإعلام وحق الرد والتصحيح ، حيث أشارت مسودة الاتفاقية الخاصة بحرية الإعلام إلى واجب الدولة بضمان تلقي وتداول المعلومات والآراء الشفوية والمكتوبة وحرية البحث عن المعلومات وتداولها دون التقيد بالحدود الجغرافية . كما تركز نشاط الأمم المتحدة في الاهتمام بحرية الإعلام تدريجيا عن طريق منظمة اليونسكو ، وقد صدر تقرير من قبل هذه اللجنة خلال الدورة العشرين جاء فيه " أن حرية الكلام، وحرية الصحافة، وحرية الإعلام وحرية التجمع من الحريات الأساسية لحقوق الإنسان ويجب توسيع هذه الحريات حتى تصبح حقا فرديا وجماعيا " كما أصدر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية في دورته العشرين يوم 28 نوفمبر 1978 إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان وهذا ما أكده هذا الإعلان في مادته الأولى .[2]

[1] قدري على عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 238 .

[2] محمد عطا الله شعبان ، المرجع السابق ، ص 46 .

ثانيا / الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10-12-1948 نصت المادة التاسعة عشر (19) "على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل و استقصاء الأنباء والأفكار وتلقيها إذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية " ، وقد زادتها تفسيرا بنود المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [1] ، وبالتالي فإن النص أقر حقين للفرد مرتبطين ببعضهما البعض ولا قيمة لأحدهما دون الآخر :

أ/- الحق الأول هو حرية التعبير عن الرأي وبأي وسيلة إعلامية ، ويتمثل هذا الحق في حرية اعتناق الآراء والمعتقدات بدون تدخل .

ب/- الحق الثاني هو الحق في تلقي المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة إعلامية ونشر هذه الأفكار دون التقيد بالحدود السياسية ، ولا يخضع الفرد إلا للقيود التي يقررها القانون فقط وهذا ما أكدته المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .[2]

ثالثا / العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:كما يلزم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي أعدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 ودخل حيز التنفيذ بعد عشر سنوات أي في سنة 1976 بحيث يلزم أطرافه بضمان حرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات ، كما تلزم المادة الثانية منه على الدول الأطراف أن " تتخذ التدابير التشريعية أو غير التشريعية الضرورية من أجل ضمان التمتع بالحقوق التي يكفلها هذا العهد ، و أن توفر

[1] مراد علالة ، الإعلام العربي وحقوق الإنسان ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، ط01 ، 2000، ص 08 .

[2] محمد عطا الله شعبان ، المرجع نفسه ، ص 55-56 .

سبيلا فعالا للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه وحرياته المعترف بها في هذا العهد"[1]وعلى الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تناول حرية الرأي والتعبير ، إلا أنه أورد تقييدا لها عندما تعلق الأمر باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة .

رابعا / العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :يقر هذا العهد بأن لجميع أعضاء الأسرة البشرية كرامة أصيلة وحقوق متساوية وثابتة وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، كما تشير الديباجة إلى أن الدول الأطراف تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة أصيلة فيه ، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحرار ومتحررين من الخوف ، وتضع في اعتبارها ما على الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة من التزام بتقرير الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته .[2]

خامسا / حرية الإعلام من خلال الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل :أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، والتي تتضمن عناصر حرية الإعلام ووسائل حرية الإعلام وذلك من خلال المادة 17، إذ تنص على أن تعترف الدول

[1]نصر الدين مزاري ، التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، قسم علوم الإعلام والاتصال ، جامعة الجزائر 03 دالي إبراهيم ، (2011–2012)، ص 16 .

[2]خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 80–83 .

الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات من شتى المصادر الوطنية والدولية .[1]

الفرع الثاني : حرية الإعلام من خلال الاتفاقيات الإقليمية

لقد سارت الاتفاقيات الإقليمية على ذات المبادئ التي أكدتها الأمم المتحدة وهذه الاتفاقيات هي :

أولا /الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان :إذا انتقلنا إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإن المادة العاشرة من تلك الاتفاقية في فقرتها الأولى قد كفلت حرية التعبير وتداول المعلومات والأفكار ، وإذ كانت قد أجازت في الفقرة الثانية إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات والشروط والتقييدات أو المخالفات التي يحددها القانون ، والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن و أراضيه والأمن العام وحماية النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والأخلاق وحقوق الآخرين وكذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية أو ضمان سلطة الهيئة القضائية و نزاهتها [2].

ثانيا /الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :تتضمن هذه الاتفاقية جذورا أكثر وضوحا و أكثر تفصيلا بالنسبة لأخلاق ومهنة الإعلام حيث تنص المادة 13 تحت عنوان " حرية الرأي والتفكير" على أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والتعبير ويشمل هذا الحق البحث عن

[1] محمد عطا الله شعبان ، المرجع السابق ، ص 67 .

[2] نصر الدين مزاري ، المرجع السابق ، ص 20 .

مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها سواء في شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع ، أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها.[1]

ثالثا / الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب:أكد الميثاق على التمسك بحريات وحقوق الإنسان وكافة المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان التي أقرتها المنظمة ، حيث نصت المادة 09 من الميثاق على أن :

- لكل شخص الحق في الإعلام .
- لكل شخص الحق في التعبير وفي نشر آرائه في نطاق القوانين والأنظمة .

كما نص هذا الميثاق في الباب الثاني " الواجبات " في المادة 27 على أن : حقوق كل شخص وحرياته تمارس في إطار احترام حقوق الغير و الأمن الجماعي والأخلاقي والصالح المشترك .

ومنه فإن واجبات الممارسة لحرية الإعلام مقيدة بالمحافظة على : حقوق وحريات الآخرين والأمن الجماعي ، والمحافظة على الأخلاق ، ومراعاة المصلحة العامة .[2]

رابعا / الميثاق العربي لحقوق الإنسان :تمت إجازته ووافق عليه مجلس الجامعة على مستوى القمة العربية لحقوق الإنسان في 23-05-2004 ، حيث تنص المادة (32) منه على حرية الإعلام بحيث يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودون اعتبار للحدود الجغرافية ، بحيث

[1] محمد عطا الله شعبان ، المرجع السابق ، ص 69 .

[2] خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 89-90 .

تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الآداب العامة ، وهذه المادة تتفق إلى حد كبير مع المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومع القيود المسموح بها ، غير أن المادة لا تتضمن نصا يكفل الحق في اعتناق الآراء من دون تدخل ، كما لا يتضمن حكما يحظر الدعاية للحرب و أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية ولا يتضمن أية آليات لضمان تنفيذ الالتزامات الواردة فيه ، ومنها حرية الإعلام كما هو الشأن في غالبية المواثيق الدولية والإقليمية ، وهذا ما دعي منظمات حقوقية المطالبة بإنشاء آلية لتنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان . [1]

[1] محمد عطا الله شعبان ، المرجع السابق ، ص 125–130 .

المبحث الثاني : التشريعات الإعلامية في الجزائر

مما لاشك أن الإعلام ركيزة أساسية في مسار التطور والتنمية والتقويم الذي تنتهجه الأنظمة السياسية بغية مواكبة التقدم الحاصل من حولها ، وكذا الاضطلاع بمهمة منح المجتمع آليات جديدة تساعده على التكيف مع أزماته ومشاكله .

غير أن هذا الدور ينبغي أن يعطى له الإطار القانوني السليم حتى تحدد الصلاحيات وترسم الأفاق لعمل إعلامي رشيد ، والجزائر لم تتخلف عن هذه الحقيقة ، بل أخضعت الممارسة الإعلامية منذ الاستقلال إلى غاية اليوم إلى جملة من النصوص والقوانين أرادت من خلالها أن توظف هذه الوسيلة الهامة في خدمة قضايا الأمة الأساسية ، غير أن بداية الاستقلال ومشكلة نهاية حرب التحرير الوطنية ، جعلت القيادة السياسية آنذاك لا تنظر إلى ملف الإعلام نظرة قانونية بل جعلته لصيقا بالإرادة السياسية [1] ، حيث أنه منذ سنة 1962 إلى غاية صدور قانون الإعلام 1982 تبنت الحكومة عدة نصوص تتعلق بوضعية المؤسسات الصحفية ، غير انه ميز هذه النصوص تكريسها لفكرة خضوع وتبعية الصحافة للسلطة

الحاكمة [2]، وقد بقي الإعلام جزءا من تصور السلطة في تلك الفترة و استمر على نفس المنوال إلى أن جاءت أحداث أكتوبر 1988 ، التي عجلت بصدور قانون الإعلام 1990 حيث أجاز التعددية السياسية والإعلامية [3] ، وصولا إلى قانون الإعلام الجديد لسنة 2012.

---

[1] إسماعيل معراف ، الإعلام حقائق و أبعاد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط01 ، 1991 ، ص 62 .

[2] زهيراحدادن ، الصحافة المكتوبة في الجزائر ، دار النشر والتوزيع ، الجزائر ، ط01 ، 2002 ، ص 120 .

[3]: إسماعيل معراف ، المرجع نفسه ، ص 63 .

ومن هذا المنطلق فقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تناولت في المطلب الأول مضمون قانون الإعلام لسنة 1982 ، أما الطلب الثاني فقد تطرقت فيه لمضمون قانون الإعلام لسنة 1990 ، أما المطلب الثالث فقد خصصته للإصلاحات وقانون العضوي لسنة 2012 .

المطلب الأول : ظهور أول قانون للإعلام في الجزائر 1982

تمثل سنة 1982 أهم محطة في تاريخ الإعلام الجزائري كيف لا وفيها ظهر أول قانون للإعلام في الجزائر ، وقد صدر هذا القانون في 06 فيفري 1982 بعدما تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي في ديسمبر 1981 وهو أول قانون يخص قطاع الإعلام منذ الاستقلال ، وعليه سنتناول هذا المطلب في فرعين الفرع الأول نتعرض فيه لمضمون هذا القانون ، أما الفرع الثاني سنخصصه لأهم النقائص المسجلة على هذا القانون .

الفرع الأول : قراءة في قانون الإعلام لسنة 1982

تضمن هذا القانون جملة من المبادئ العامة إضافة إلى خمسة أبواب على النحو التالي :

الباب الأول : النشر والتوزيع يضم (23) مادة .

الباب الثاني : ممارسة المهنة الصحفية يضم (26) مادة .

الباب الثالث : توزيع النشريات الدورية والتجول للبيع ، يحتوي على (10) مواد .

الباب الرابع : الإيداعات الخاصة والمسؤولية وحق الرد ويضم (16) مادة .

الباب الخامس : الأحكام الجزائية ، يحتوي على (44) مادة .

المبادئ العامة فقد جاءت مؤكدة لمبدأ احتكار الدولة لقطاع الإعلام سواء تعلق الأمر بإصدار والملكية ، التوجيه والرقابة ، كما تم من خلالها إقرار مبدأ الحق في الإعلام ، حيث أن المادة الأولى من القانون نصت على أن " الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية ويعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني وفي إطار الاختيارات الاشتراكية في الميثاق الوطني ، عن إرادة الثورة ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية " وما يجرنا إلى التشكيك في موضوعيته ، أكدت المادة 03 " أن يمارس حق الإعلام بكل حرية ضمن نطاق الاختيارات الإيديولوجية للبلاد والقيم الأخلاقية للأمة وتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها الدستور وخاصة في مادتيه 55 و73 ثم في المادة 05 " إن توجيه النشرات الإخبارية العامة ووكالة الأنباء والإذاعة والتلفزة والصحافة المصورة هو من اختصاص القيادة السياسية للبلاد وحدها ويعبر عن هذا التوجيه من خلال الهيئة المختصة التابعة للجنة المركزية بواسطة وزير الإعلام والمسؤول المكلف بالإعلام في الحزب ، كل في القطاع الملحق به ، مدير وأجهزة الإعلام هم وحدهم المؤهلون بتنفيذ هذه التوجيهات " وهنا نصل إلى أن المؤسسة السمعية البصرية و الإذاعة و التلفزة والصحافة المكتوبة ووكالة الأنباء يتم توجيهها بإدارة الحزب الواحد فيما يقوم الحق في الإعلام على التعددية وعدم الاحتكار للمؤسسة الإعلامية و توجيهها ، وهنا يطرح التساؤل عن حق المواطن في الإعلام مع وجود هذا الاحتكار.[1]

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، القانون رقم 12-01 ليوم 06 فيفري 1982 المتعلق بقطاع الإعلام عدد

الفرع الثاني : النقائص والانتقادات الموجهة لهذا القانون

لقد كرس قانون الإعلام لسنة 1982 هيمنة وسيطرة الدولة ، وزارة الإعلام وحزب جبهة التحرير الوطني والمنظمات الجماهيرية التابعة له على وسائل الإعلام ، كما نلاحظ أن القانون خصص 43 مادة الإجراءات العقابية ضد الصحافيين لهذا سمي من قبل ممارسي المهنة بقانون العقوبات وليس قانون الإعلام رغم خصوصية العمل الإعلامي ، و أفتقر هذا القانون إلى مواد إلى مواد تصون حقوق الصحافي أثناء البحث عن الحقيقة وتحميه من الأخطار والمشاكل التي يتعرض لها أثناء عمله [1] ، وهذا يتضح أكثر في نص المادة 43 من هذا القانون حيث يبرز الضغط الذي يتعرض له الصحفي في أداء مهنته النبيلة .[2]

أما ايجابيات هذا القانون والتي ضلت حبر على ورق وبعيدة كل البعد عن الواقع الإعلامي المعاش ، فقد أورد هذا القانون في نصه وتحديدا الفصل الثالث من الباب الرابع :

- الحق في الإعلام .
- حق الوصول إلى مصادر الخبر .
- حق الرد و التصحيح .

---

06 الصادرة يوم 09-02-1982 ، الجزائر ، ص 244 .

[1] ترخوش آمنة ، المرجع السابق ، ص 63 .

[2] اسماعيل معراف ، المرجع السابق ، ص 66 .

إن غياب سياسة واضحة وشاملة في مجال الإعلام أفرز نظاما إعلاميا يتسم بالغموض تارة وبالفوضى تارة أخرى ،الأمر الذي خلق شك والتراجع بين الإعلام والجمهور .[1] وعموما فإن قانون 1982 الخاص بالإعلام يجعل من الصحافة تميل للسلطوية والاشتراكية ومطابقا لتوجه النظام السياسي ، كونه تميز بخطابات بخطابات تعبوية ومصطلحات ثورية وماركسية كضرورة توحيد الكلمة وتوحيد النظام ، وقد اقتصر دور الإعلام آنذاك على النشاطات الرسمية للمسؤولين ، دون معالجة القضايا الاجتماعية والمحلية، بل تمحور حول التنقلات وخطب السياسيين ، وهذا ما يعرف بأساليب التعبئة فكان الإعلام حاضرا وغائبا في آن واحد .[2]

المطلب الثاني : قانون الإعلام لسنة 1990

أدت أحداث أكتوبر 1988 وما تبعها من تحولات إلى إفراز واقع جديد أدى بدوره إلى اتخاذ عدة إجراءات من بينها تعديل الدستور الذي انهي عهد الحزب الواحد و أعلن دخول الجزائر مرحلة التعددية الحزبية [3]، ومن هذا المنطلق قسمت هذا المطلب إلى فرعين خصصت الفرع الأول لمضمون هذا القانون ، وتطرقت في الفرع الثاني لأهم النقائص المسجلة على هذا القانون .

---

[1] نصر الدين مزاري ، المرجع السابق ، ص 44 .

[2] بن مداني يونس ، الإعلام والتحول الديمقراطي في الجزائر (1990–2015) ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، قسم التنظيم السياسي والإداري ، جامعة الجزائر 03 ، (2014–2015)، ص 52–53 .

[3] أحلام باي ، معوقات حرية الصحافة في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، قسم علوم الإعلام والعلوم الاجتماعية ، جامعة منتوري قسنطينة ، (2006–2007) ، ص 78 .

الفرع الأول : مضمون قانون الإعلام لسنة 1990

دخلت الجزائر عهد التعددية السياسية والتعددية الإعلامية الأمر الذي فتح المجال واسعا أمام فضاء اتصالي و إعلامي لم تعرفه الجزائر من قبل ، و أصبحت هناك أكثر من 40 جريدة يومية تتفاعل مع هموم المواطن والأزمة الخانقة التي اجتاحت البلاد في مختلف المجالات والقطاعات ، إذ سمح قانون سنة 1990 بالملكية الخاصة للجرائد والمطبوعات من قبل الأفراد والخواص[1] ، وجرى تحديد أنواع الدوريات الجديدة الممكن إصدارها مستقبلا في ظل التعددية على النحو التالي :

- جرائد مستقلة ذات صدور دوري .
- مجلات ذات طابع علمي و ثقافي .
- مجلات متخصصة مرتبطة بالنشاطات القطاعية للدولة .
- مجلات ودوريات واسعة الانتشار .[2]

هذا القانون في بابه الأول يحدد قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام والذي يتجسد حسب المادة (02) : الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على

[1] محمد قيراط ، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد 19 – العدد (3+4) 2003 ، ص 107–108 .

[2] دليلة غروبة ، دور الصحافة المستقلة في ترسيخ الديمقراطية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية قسم علوم الإعلام والإتصال ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2010 ، ص 97 .

الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35، 36 ، 49 من الدستور.

أما المادة الرابعة (04) أعطت توضيحات أوسع بخصوص ممارسة الحق في الإعلام حيث تشير إلى أن هذا الحق تضمنه " ... عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام وتلك التي ينشئها الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للقانون الجزائري ويمارس من خلال سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي " ، وبذلك أعطت اقترابا جديد للحق في الإعلام حتى ولو أن السلطة لم تعدل كلية عن رقابة وسائل الإعلام .[1]

أما الباب الثاني المتعلق بتنظيم المهنة فيما يخص أجهزة القطاع العام يتعين عليها أن تضمن المساواة في إمكانية التعبير عن تيارات الرأي والتفكير بما فيها الصحف و الإذاعة والتلفزيون.[2]

وقد تناول الباب الثالث من هذا القانون تنظيم نشاط الصحفي حيث أن المادة (35) أعطت الحق للصحفي المحترف في الوصول إلى مصادر الخبر وقيدته من جهة أخرى في المادة (36) بما أسمته بالمصالح العليا للوطن ، ولقد ذكرها قانون 1982 في المواد (45) و (46) كما يلتزم الصحفي باحترام الحقوق الدستورية والحريات الفردية و تصحيح أي خبر تبين أنه غير صحيح ، والانتحال والافتراء والقذف والوشاية [1] ، في حين أن الباب الرابع

[1]Brahim Brahimi, le pouvoir la presse et les droits de l'homme en algèrie ,èditionmarinoor ,paris 1997, p62 .

[2]نور الدين تواتي ، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط01 ، 2008 ص 35 .

والذي حمل عنوان المسؤولية وحق التصحيح والرد ، فقد تضمن هو الآخر 12 مادة وتناول في مجموعه مسؤولية النشر وطرق الرد و كيفيات التصحيح ، غير أن الباب الخامس تضمن مسألة النشر و التوزيع والبيع بالتجول من المادة (41) إلى (52) .

ثم نلاحظ أن الباب السادس تناول عبر (18) مادة هيئة المجلس الأعلى للإعلام من حيث صلاحياته و تشكيلاته ورسم مختلف العلاقات الذي تتم بينه وبين المتعاملين في قطاع الإعلام والصحافة من ناشرين وموزعين وصحفيين ، والملاحظ أن تخصيص هذا الكم الهائل من المواد لهذا المجلس أمر مبالغ فيه دون أن تكون له فاعلية تذكر ، فلم تكن له أي مواقف من الأوضاع التي تشهدها المهنة والتي قاربت في إحدى الفترات العصيبة على الاندثار بسبب الضغوط والتهديدات من جراء تصاعد العمليات الإرهابية .[2]

فيما يخص الباب السابع لقد حذا قانون 1990 حذو القانون السابق فيما يخص الأحكام الجزائية حيث خصص لها (22) مادة أعيد من خلالها إقرار نفس المخالفات الواردة في القانون السابق مع إضافة مخالفة جديدة هي إهانة الدين الإسلامي و باقي الأديان السماوية و إسقاط أخرى مثل : إهانة رئيس الجمهورية ، والقذف الموجه إلى أعضاء القيادة السياسية والحكومة و إلى مؤسسات السياسية للحزب أو الدولة أو ممثليها ونشر فحوى المحاكمات العسكرية المحظورة والتحريض على العصيان ....

إن الأحكام الجزائية التي صدرت في الباب السابع قد جاءت معاكسة لروح حرية التعبير

---

[1] بوطويل سوسن ، المرجع السابق ، ص 110 .

[2] إسماعيل معراف ، المرجع السابق ، ص 70–71 .

و الممارسة الإعلامية الجادة ، فمن المادة (77) إلى المادة 99 كانت عبارة " يعاقب" والتي وردت في 18 مادة بالإضافة إلى عبارة " يتعرض" هي السمة الغالبة على هذا القانون فلم يترك المجال للإبداع الخاص فأصبح الصحفي لا يكتب بقدر ما يراعي أولا ما يكتبه سوف يدخله للسجن أم لا ؟[1]

الفرع الثاني : العراقيل والنقائص المسجلة على قانون 1990

وجه الانتقاد لقانون الإعلام 1990 كونه شكل مرة أخرى أحد قيود حرية التعبير، ما يجعل هذه الحرية تحت رحمة السلطة السياسية.

ضم قانون الإعلام مجموعة قوانين غير مفصلة الصياغة وهذا ما جعل من المفهوم مطاطا يمكن به الاعتداء على العمل الصحفي تحت أي طائل ممكن كما جاءت المادة 36 المتعلقة بمتطلبات أمن الدولة والتي تم من خلالها متابعة وسجن عدد من الصحفيين وغلق عدد من الجرائد ، لم يكن هذا القانون نتاجا لحوار وطني يضم الإعلاميين .

عدم استقلالية الصحف عن المطابع الرسمية، وارتباط الصحفي بما تمليه نصوص المجلس الأعلى للإعلام و هو ما يفسر استمرار لاحتكار الدولة ، كون خروج بعض الصحف عن الإيديولوجية السياسية للنظام أو انتقاد لشخص الرئيس عرضها للغلق كما حدث مع جريدة " LE MATIN "

[1] إسماعيل معراف ، المرجع نفسه ، ص 71 .

طغيان قوانين العقوبات والحبس والغرامات على نصف مواده .[1]

وما نصل إليه في الأخير أن التشريع لقطاع الإعلام من خلال القانونين 1982 و 1990 لم يساهما في تدعيم حرية الإعلام كآلية فعالة في حماية دولة القانون وخلق المناخ المناسب لتطوير هذه الحرية.

المطلب الثالث : قانون الإعلام 12-05 والإصلاحات السياسية في الجزائر

جاء هذا القانون بعد الإصلاحات التي أعلن عنها الرئيس بوتفليقة يدعم القانون الجديد المكتسبات الديمقراطية ، ويهدف إلى تحديد القواعد والمبادئ التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام ، ويتيح في نفس الوقت الممارسة الحرة للنشاط الافتتاحي والتعبير الديمقراطي عن الأفكار والآراء عبر المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية والصحافة المكتوبة ووكالة الأنباء وعلى هذا الأساس تطرقت لهذا المطلب في فرعين ، الفرع الأول تعرضت فيه لمضمون هذا القانون ، أما الفرع الثاني فقد خصصته للانتقادات والنقائص المسجلة على هذا القانون .

الفرع الأول : قراءة في قانون الإعلام لسنة 2012

إن القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام هو القانون المثير للجدل ، والذي أثار الكثير من الجدل وأسال جملة من التساؤلات من جهة وسلسلة من الانتقادات والحسرة من جهة أخرى ، كونه أحد الوعود الرئيسية لرئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة والذي وعد بممارسة

[1] بن مداني يونس ، المرجع السابق ، ص 62 .

ديمقراطية لقطاع الإعلام ، لكن هذه الوعود لم تأتي مطابقة لآمال وتطلعات الطبقة الإعلامية التي رأت فيه أنه قانون العقوبات مما ولد حسرة وانتقاد واسعين .

حيث تضمن هذا القانون 63 مادة جديدة أضيفت على القانون بينما أخذت 51 مادة من القانون القديم غير المطبق 90-07 تم تعديلها ، في حين أبقى على 18 مادة دون تعديل وهذا ما يؤكد حقيقة التخلي التعسفي عن القانون السابق الذي كان ملائما للطبقة الإعلامية .

من بين ما تم استحداثه في القانون العضوي 12-05 هو إنشاء سلطتي السمعي البصري والصحافة المكتوبة والتي تتكفل بمهام أوسع من المجلس الأعلى والذي تم التخلي عنه سابقا كما تطرق القانون ولأول مرة عن إنشاء قنوات إذاعية و تلفزيونية ، و أشار هذا القانون لوجود إعلام إلكتروني بينما فسر أخلاقيات المهنة الصحفية و ضوابطها .

أهم ما تضمنه قانون الإعلام 12-05 [1] :

الباب الأول : أحكام عامة

الباب الثاني : نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة .

الباب الثالث : سلطة ضبط الصحافة المكتوبة .

الباب الرابع : النشاط السمعي البصري .

الباب الخامس : وسائل الإعلام الإلكترونية (06) مواد .

الباب السادس : مهنة الصحفي وآداب و أخلاقيات المهنة (08) مواد .

[1] القانون 12-05 المتعلق بالإعلام ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة بتاريخ 15-01-2012 ، العدد 02 ، ص02 .

الباب السابع : حق الرد والتصحيح (15) مادة .

الباب الثامن : المسؤولية (01) مادة .

الباب التاسع : المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي (11) مادة .

الباب العاشر : دعم الصحافة وترقيتها (03) مواد .

الباب الحادي عشر : نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال (01) مادة .

الباب الثاني عشر : أحكام انتقالية وختامية (03) مواد .

فتح مجال السمعي البصري : أضاف باب جديد تحت عنوان النشاط السمعي البصري حيث تضمنت المادة 58 معنى ممارسة النشاط السمعي البصري ، كما فتح هذا القانون العضوي مجال السمعي البصري للاستثمار الخاص .

يعتبر النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية ويمارس من قبل :

_ هيئات عمومية .

_ مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي .

_ المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري ، ويمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به . [1]

إلغاء عقوبة الحبس للصحفيين : طبقا لتعليمات رئيس الجمهورية تم إلغاء عقوبة الحبس المانع للحرية والتي كانت موجودة ضمن القانون السابق لسنة 1990 (الملغى) المتعلق

[1] أنظر المادتين 59–61 من القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام .

بـالإعلام وجـاء البـاب التاسـع مـن القـانون العضـوي 12-05 المتعلـق بـالإعلام تحـت عنـوان المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي ، وقلص الجنح إلى مخالفات لاختراقات القانون مع غرامات مالية ، كما تطرق هذا القانون إلى وسائل الإعلام الإلكترونية والتي وردت في الباب الخامس من هذا القانون العضوي .

نلاحظ مما سبق تناوله أن القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام قد تضمن تعديلات و إضـافات جديـدة تخـص ممارسـة الوظيفـة الصـحفية خصوصـا و اسـتحداث سـلطة ضـبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري الذي دخل ضمن تعديلات جديدة لقانون الإعلام، والذي اختلف عن القانون الإعلام لسنة 1990 من خلال عدم نصه على عقوبات السجن على الرغم من أن قانون العقوبات لا يخلو من ذلك .

الفرع الثاني : الانتقادات الموجهة للقانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام

جاء هذا القانون ليفتح المجال أمام ممارسة إعلامية أكثر انفتاحا وهذا بإشارته لإمكانية وجود قنوات إذاعية و تلفزية إضافة للصحافة المكتوبة ، وهذا بعد إنشاء سلطتي ضبط السمعي البصري و الصحافة المكتوبة والتي حلت مكان المجلس الأعلى للإعلام ، ما يمكن ملاحظته في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام انه جاء ثريا من ناحية المواد لكم ما يعاب عليه هو الغموض وعدم التفصيل الذي يلف بعض مواده والتي تركت المفهوم مطاطا في بعض الأحيان .

ما يميز هذا القانون عن القانون العضوي 90-07 (الملغى) هو إلغاءه لعقوبة الحبس عن المخالفات الإعلامية إلا أنه يحمل إجحافا من ناحية الغرامات التي تضاعفت بدلا من الحبس. وإن كانت الإشارة الاصطلاحية للحبس غائبة إلا أنها موجودة ضمنيا فيما يتعلق بقانون العقوبات المعدل في 2001 وما يبرره هو استمرار المتابعات القضائية والسجن للصحفيين .

لقد تميز هذا القانون بإنشاء عدة قنوات تلفزيونية خاصة يدار بعضها من قبل مؤسسات إعلامية تنتمي للصحافة المكتوبة وبعضها ينتمي إلى مؤسسات اقتصادية و إن كانت تعبر عن الانفتاح الإعلامي إلا أن بعضها لا يعتمد المعالجة الموضوعية للأحداث أو يشبه قالبها الإعلامي المنمط الذي يستخدمه القطاع العمومي للإعلام . [1]

هذا وانتقد الوزير السابق للإعلام عبد العزيز رحابي في تصريح لموقع " كل شيء عن الجزائر " يوم 13 سبتمبر 2012 بأن القانون السابق لسنة 1990 أكثر حرية من القانون الجديد لسنة 2012 و أشار رحابي أن ما لاحظه في القانون الجديد هو استحداث سلطتين للضبط واحدة خاصة بالصحافة المكتوبة والثانية خاصة بالمجال السمعي البصري ، في الوقت الذي يتضمن القانون الساري المفعول سلطة لضبط الصحافة المكتوبة ، واستغرب الوزير الأسبق تضمين

[1] بن مداني يونس ، المرجع السابق ، ص 95-96-98 .

القانون الجديد هذه السلطة التي هي أصلا موجودة في القانون الحالي و أنه لم يعمل على تجسيدها أبدا . [1]

لقد أجمع البعض على أن الإعلام القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام لم يضف أي شيء بل قيد العمل الإعلامي أكثر، و أنه جاء عكس تطلعات رجال السلطة الرابعة وقيد عملهم بجملة من القيود والتي سنتطرق لها فيما بعد ، وهذا رغم بعض الإيجابيات التي أتى بها.

[1] جامعة قاصدي مرباح بورقلة ، الملتقى الوطني الأول حول الإعلام و الديمقراطية (12-13 ديسمبر 2012) تحت عنوان : حرية الإعلام بين قانون الإعلام رقم 90-07 و قانون الإعلام الجديد 12-05 ، المتاح على الرابط : manifest.univ-ourgla.dz (أطلع عليه في 30/ 04/ 2016 الساعة 18.00)

خلاصة الفصل الأول :

لقد أصبحت حرية الإعلام من أقوى صور حرية الرأي والتعبير وأكثرها أهمية ولذلك لم يكن غريبا أن تحرص أغلب الدساتير والتشريعات العالمية على تأكيد هذه الحرية بصرف النظر عن نوعية النظام الحاكم ، وقد اعتبر المجتمع الدولي أن التمتع بحق الإعلام هو علامة من علامات الديمقراطية لأنها توفر محفلا سياسيا للنقاش وتبادل الأفكار والمعلومات و الآراء بما يساهم في تكوين وتوجيه الرأي العام والتأثير فيه فضلا عن توعيته وتثقيفه .

وعملت الجزائر على تكريس هذه الحرية و إعطائها بعدها العميق ، لاسيما بعد التحولات التي طرأت على نظامها السياسي و الاقتصادي والاجتماعي بداية من صدور أول قانون إعلامي بالجزائر سنة 1982 ، ويرى بعض الملاحظين داخل الجزائر وخارجها أن الإعلام في الجزائر قد خطى خطوات لا بأس بها على درب الحرية و الديمقراطية لكنها رغم ذلك تواجه بعض العراقيل ذلك يعني وجود معوقات تحد من حرية الإعلام .

الفصل الثاني:

ضمانات حرية الإعلام في الجزائر والقيود الواردة عليها

الفصل الثاني : ضمانات حرية الإعلام في الجزائر والقيود الواردة عليها

لقد تضمن القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام جملة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى تكريس حرية الإعلام باعتبار أن قانون الإعلام هو المنظم للحياة الإعلامية لقد حاول المشرع من خلال هذا القانون إلى إزالة كل العقبات أمام الإعلام و الإعلاميين من خلال تمكينهم من إدارة قطاع الإعلام سواء الأمر بالقطاع السمعي البصري أو قطاع الصحافة المكتوبة ، إضافة إلى إعطاء حرية أوسع للصحفي الجزائري وتحديد حقوقه وواجباته كأهم ضمانة من الضمانات القانونية المكفولة له ، دون أن ننسى أهمية الدعم الذي تقدمه الدولة الجزائرية لهذا القطاع .

غير أن المشرع أقر جملة من القيود سواء في القانون العضوي 12 -05 المتعلق بالإعلام أو القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري والتي اعتبرها المشرع ضمانة لعدم خروجها عن النهج والخط المسطر من طرف السلطة ، كالقيود الإدارية والجزائية إضافة إلى القيود المتعلقة بالشفافية بشقيها المالي و الإداري والقيود المتعلقة بالتعددية الإعلامية ، وبالتالي يكون المشرع أمام حتمية تنظيم حرية الإعلام وعدم تقييدها في نفس الوقت .

ومن هذا المنطلق قسمت هذا الفصل إلى مبحثين ، تطرقت في المبحث الأول ضمانات حرية الإعلام في الجزائر ، أما في المبحث الثاني فقد تناولت عوائق وقيود حرية الإعلام في الجزائر.

المبحث الأول : ضمانات حرية الإعلام في الجزائر

لقد تضمن القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ، العديد من الضمانات التي تصب في إطار تعزيز حرية الإعلام ومسايرة التوجهات الجديدة لدولة القانون ، وذلك عن طريق إرساء قواعد ونصوص تضمن أكبر قدر من الحرية والاستقلالية لوسائل الإعلام .

و باعتبار الإعلام ضمانة قانونية لحماية دولة القانون فلابد أن يتضمن هذا القانون ضمانات وعناصر قوة تسهم في جعله آلية فعالة في حماية حرية الرأي والتعبير .

وعليه سنتعرض لأهم الضمانات التي نص عليها القانون 12-05 المتعلق بالإعلام من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب حيث تناولت في المطلب الأول تحديد حقوق وواجبات الصحفي التي تعد من الضمانات المكفولة لحرية الإعلام ، ومن الضمانات المكفولة للصحفيين هو تمكينهم من سلطة ضبط قطاع الإعلام التي ستكون عنوان المطلب الثاني أما المطلب الثالث فقد خصصته للدعم الذي تقدمه الدولة في إطار ترقية حرية الإعلام .

المطلب الأول : تحديد حقوق وواجبات الصحفي

يعتبر تحديد حقوق وواجبات الصحفي من أهم الضمانات المقررة له ، وقد تطرقت المواد من 73 إلى 91 من القانون 12-05 إلى تعريف الصحفي ومهنته على النحو التالي : الصحفي المحترف هو كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار ومعالجتها ويتخذ من هذا النشاط مصدرا لدخله ، بالإضافة لارتباطه في علاقة تعاقدية مع جهاز إعلامي وفق عقد مكتوب يضمن حقوق الطرفين وهذا حسب نص المادة 80 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام وقد وسع هذا

القانون من مفهوم الصحفي المحترف ليشمل فئة المراسلين الدائمين ، والذي تجاهلها القانون الملغى القديم رقم 90-07 المتعلق بالإعلام ، غير أن قانون الإعلام 12-05 لم يتعرض للشروط الواجب توافرها في الصحفي المحترف ، وعليه يحال في شأن ذلك إلى ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المحدد لنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين [1] ، ليكون بذلك هذا المرسوم إضافة للقانون العضوي رقم 12-05 قد تضمنا فكرة حقوق وواجبات الصحفي والتي سيتم التعرض لها في فرعين حيث خصصت الفرع الأول لحقوق الصحفي والفرع الثاني تناولت فيه واجبات الصحفي .

الفرع الأول : حقوق الصحفي

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والمرسوم التنفيذي رقم 08-140 المحدد لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين نجد أن كلاهما قد تناول هذه الحقوق والتي ينبغي احترامها وعدم المساس بها ، وهذه الحقوق هي على النحو التالي :

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 10 مايو 2008 المحدد لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين ، جريدة رسمية عدد 24 الصادرة بتاريخ 11 مايو 2008 .

أولا : حق الوصول إلى مصادر الخبر

إن المعلومة هي محور الصحافة ومادتها الأولية ، وهي حق للمواطن تمكنه من الإحاطة بمجريات الأمور ، وهدف الصحفي هو إشباع حق المعرفة لدى القراء ، للارتقاء بمستوى الوعي العام ، والمساهمة في تكوين وتنوير الرأي العام .[1]

إن القانون العضوي رقم 12-05 يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصادر الخبر ، إضافة إلى أنه يجب على كل الهيئات والإدارات و المؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام وفي إطار القانون والتشريع المعمول به .[2]

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين من خلال المادة الخامسة منه (05)على هذا الحق للصحفي وتوفير له الحماية من كل أشكال العنف والتعدي والتخويف وتقديم له الدعم والتسهيلات من طرف السلطات العمومية من أجل الوصول إلى مصادر الخبر ، إضافة إلى بعض المراسيم المكرسة لحقوق الصحفي ومنه المرسوم رقم 88-131 حيث نص قانون البلدية الجديد رقم 11-10 على حق كل شخص في الإطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية .....[3] ، كما

---

[1] ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 331 .

[2] أنظر المادتين 83 و84 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .

[3] أنظر المادتين 83 و84 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .

تطرق قانون الولاية رقم 90-09 لنفس الحق عندما نص في مادته 21 على " حق كل شخص أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي ..... " .

وبالرجوع إلى نص المادة 24 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام نجد أنها تضع قيد على هذا الحق حيث لا تجيز للصحفي الإطلاع على الأخبار المتعلقة بسر الدفاع الوطني أو سر اقتصادي استراتيجي أو بسر البحث والتحقيق القضائي ، أو التعرض للأخبار الماسة بأمن الدولة أو السيادة الوطنية أو السياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد .

ومن هذه الأفكار يمكننا أن نتصور حجم العوائق التي قد تحول دون وصول الصحفي إلى مصادر الخبر ، والتي قد تلجأ إليها السلطة السياسية لتقييد حرية الصحفي بصفة خاصة وحرية الإعلام بصفة عامة ، بذريعة المحافظة على الصالح العام .إضافة إلى أن المشرع في إطار كفالة حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر لم ينص على أي عقوبات بالنسبة للموظف الذي يحرم الصحفي أو المواطن من الاطلاع على الوثائق التي تهمه بدون مبرر قانوني .[1]

ثانيا : حق الحصول على بطاقة التعريف المهنية للصحفي

إن المادة 76 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام لم تشر إلى الحصول على هذه البطاقة لا ضمن حقوق الصحفي ولا ضمن واجباته ، حيث اكتفت بالنص على أن البطاقة

[1] نشير في هذا الصدد إلى أنه كان هناك اقتراح بإضافة مادة جديدة (80 مكرر) إلى قانون القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام تقدم به مجموعة من النواب بعد مناقشة مشروع القانون المذكور أمام المجلس الشعبي الوطني وقد كانت المادة المقترحة تقضي بمنح سلطة الضبط المختصة حق مباشرة دعوى قضائية بناء على شكوى كتابية من الصحفي أو مدير النشر في حال منع الصحفي من الوصول إلى المعلومة ، وقد تم رفض الاقتراح من طرف اللجنة المختصة ، أنظر التعديل رقم 89/ 70/ 2011 المودع لدى لجنة الثقافة والاتصال والسياحة بتاريخ 11/29/ 2011 .

الوطنية للصحفي تثبت صفة هذا الأخير ، وتصدر عن لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم ، غير أن المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين قد نص على هذا الحق للصحفي في الحصول على بطاقة تعريف مهنية خاصة يحدد شكلها وشروط تسليمها عن طريق التنظيم [1] ، أما تحديد التشكيلة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها ، فقد نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 14-151 .[2]

ثالثا : شرط الضمير

نصت المادة 82 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على أنه " في حالة تغيير توجه أو مضمون نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الانترنت ، وكذا توقف نشاطها أو التنازل عنها ، يمكن الصحفي المحترف فسخ العقد ، ويعتبر ذلك تسريحا من العمل يخوله الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما " ، فواضح أن الحق في شرط الضمير لا يمكن استعماله إلا إذا كان من شأن التغيير الذي يطرأ اتجاه المؤسسة الإعلامية المساس بالمصالح الفكرية للصحفي ويحق للصحفي من هذا المنطلق أن يفسخ عقد عمله بإرادته المنفردة مع احتفاظه بحقه في

---

[1] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المحدد لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 14-151 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 ابريل 2014 يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها و سيرها ، جريدة رسمية عدد 27 الصادرة بتاريخ 10 مايو 2014.

التعويض كما لو كان الفصل تعسفيا [1]، وهذا ما يكرس ضمانة حقيقية للصحفي في التعبير عن رأيه بكل حرية في مؤسسته الإعلامية .

رابعا : الحق في حفظ السر المهني

نظرا لعدم كفاية الضمانات التي تمكنه من الوصول إلى الأخبار ، قد يضطر الصحفي إلى إيجاد مصادر معلومات خاصة به تزوده بالأخبار والبيانات التي تحاول الإدارة إخفاءها وعدم السماح بنشرها حيث لا يحصل الصحفي على هذه المعلومات إلا بناءا على الثقة التي يضعها فيه مصدر المعلومات .[2]

يعتبر السر المهني حقا مكفولا للصحفي والمدير مسؤول الوسيلة الإعلامية على حد سواء وهذا طبقا لنص المادة 85 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام " يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به " .

إن الاحتفاظ بسرية مصدر المعلومات الصحفية يعتبر حقا وواجبا في نفس الوقت ، فهو حق للصحفي حتى لا يفقد مصادر معلوماته ، وهو واجب لأن البوح بمصدر المعلومات يعتبر إفشاء لسر المهنة ، وهو أمر يحضره القانون بل ويعتبر جريمة جنائية .[3]

---

[1] نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري قد نص على هذا الحق في المادة 34 من القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام (الملغى)

[2] أشرف رمضان عبد الحميد ، حرية الصحافة (دراسة تحليلية في التشريع المصري و القانون المقارن) ، دار أبو المجد للطباعة ، مصر ، ط01 ، 2007 ، ص 261 .

[3] ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 348 .

خامسا : حق الصحفي في التأمين عن المخاطر الاستثنائية

لقد أكد القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على هذا الحق في المادة 90 على أنه " يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية أو أي منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر " كما انه من حق الصحفي الامتناع عن التنقل المطلوب إلى هذه الأماكن إن لم يتم اكتتاب تأمين خاص على حياته وفقا لأحكام المادة 90 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام دون أن يكون هذا الرفض خطأ مهني يؤدي إلى عقوبته.

سادسا : حق الصحفي في التدريب والتكوين

التدريب والتكوين بشكل عام هو مجموعة الخبرات التي لتنمية أو تعديل المعلومات والمهارات والاتجاهات التي يعتنقها العاملون في المشروع ، فهو عملية مستمرة تتجاوز هدف إكساب الفرد للمهارات والمعارف المهنية إلى إكسابه سلوكيات معينة تتفق مع أهداف المؤسسة التي ينتمي إليها ، كما أن التدريب و التكوين الدوريين من شأنهما تعريف الصحفي بأخلاقيات مهنة الصحافة من خلال الندوات التدريبية .[1]

[1] أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 223-225 .

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 08–140 المحدد لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين على أنه يحق للصحفي التكوين المتواصل لاسيما بغرض التخصص الذي يتم تحديد كيفيات تنفيذه في إطار الاتفاقية الجماعية .[1]

وقد أوجبت المادة 129 من القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام على المؤسسات الإعلامية تخصيص نسبة سنوية من أرباحها تقدر ب 02 % لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي .

كما نصت المادة 95 من القانون 14–04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على أنه " تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للعاملين في النشاط السمعي البصري عن طريق التكوين بإنشاء ودعم معاهد و مراكز للتدريب ولتأهيل " .

سابعا : حق الصحفي في الملكية الأدبية والفنية على أعماله

تعرضت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08–140 المتضمن النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين لهذا الحق حين نصت على أنه " ... يحق للصحفي الملكية الأدبية والفنية على مؤلفاته ، والحق في نشرها حسب الشروط المحددة في عقد العمل و طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما " وهذا أكدته المادة 88 من القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام والتي نصت بشكل صريح على حق الصحفي في الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به .

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08–140 المحدد لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين .

الفرع الثاني : واجبات الصحفي

نظرا لحساسية العمل الصحفي وآثاره الهامة في حياة الناس الخاصة والعامة يلتزم الصحفيون بالامتناع عن نشر أمور كثيرة ، لأن في نشرها اعتداء على حقوق يقرر المشرع حمايتها ، أو مساسا بأمور يقدر المجتمع أهميتها .[1]

وإذا كان القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المتضمن النظام النوعي لعلاقات العمل بالصحفيين قد كفلا للصحفي المحترف العديد من الحقوق ، فإنهما بالمقابل قيداه بالعديد من الالتزامات تجنبا لتعسفه أثناء أدائه لمهامه وقد نصت المادة 02 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام مجموعة من الواجبات التي ينبغي على الصحفي التقيد بها والتي تنص على انه " يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام :

- الدستور وقوانين الجمهورية .
- الدين الإسلامي وباقي الأديان .
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع .
- السيادة الوطنية والحدة الوطنية .
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني .

[1] ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 246 .

- متطلبات النظام العام .
- المصالح الاقتصادية للبلاد .
- مهام والتزامات الخدمة العمومية .
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي .
- سرية التحقق القضائي .
- الطابع التعددي للآراء والأفكار .
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية .

كما تنص المادة 84 من القانون العضوي رقم 12-05 أنه إذا كان الصحفي يتمتع بحق الوصول إلى مصادر الخبر فإن ذلك لا يخوله الإطلاع على الأخبار المتعلقة بسر الدفاع الوطني أو سر البحث والتحقيق القضائي أو بالسر الاقتصادي الاستراتيجي ، والأخبار التي تمس بأمن الدولة أو السيادة الوطنية أو بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد .

كما نصت المادة 92 بصريح العبارة على الواجبات الملقاة على عاتق الصحفي والتي تصب كلها في إطار الاحترام الكامل لآداب و أخلاقيات المهنة أثناء ممارسة مهنته يتعلق بواجب :

- احترام شعارات الدولة ورموزها
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي .
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية .
- تصحيح كل خبر غير صحيح .

- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر .
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني .
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار .
- الامتناع عن الإشارة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف .
- الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية .
- الامتناع عن نشر أو بث صورة أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن .

من جانبه نصت المادة 93 من القانون العضوي رقم 12-05 عن واجبات أخرى تتعلق أساسا بالحياة الخاصة للأشخاص " يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم و اعتبارهم ...".

كما ألزم المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين على الصحفي الامتناع عن نشر أي خبر من شأنه الإضرار بجهاز الصحافة المستخدم أو بمصداقيته ، والحصول على موافقة الهيئة المستخدمة قبل أي التزام بالتعاون وبأي شكل مع أي جهاز صحفي آخر .[1]

[1] أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المحدد لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين .

المطلب الثاني : تمكين الصحفيين سلطة ضبط قطاع الإعلام

من بين الضمانات التي خولها المشرع الجزائري في قانون الإعلام الجديد 12-05 هو تكريس فكرة الاستقلالية العضوية والوظيفية لقطاع الإعلام من خلال إقراره للصحافيين الحق في ضبط نشاط الإعلام بأنفسهم الأمر الذي يعد ضمانة للإعلام والإعلاميين بصفة عامة وهذا عن طريق إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة الضبط السمعي البصري ومجلس أعلى للآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ، وسنعالج هذه الهيئات ونبرز مدى مساهمتها في تفعيل دور الإعلام ، من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع سأتناول في الفرع الأول سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، والفرع الثاني سأخصصه لسلطة ضبط السمعي البصري ، أما الفرع الثالث سأتطرق فيه للمجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة .

الفرع الأول : سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

تعتبر مجالس الصحافة أو الإعلام فكرة حديثة نسبيا انتشرت في الكثير من دول العالم لتحقيق الهدف ذاته ، وهو تنظيم مهنة الصحافة من قبل الصحافيين أنفسهم .[1]

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05 على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة " تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي " .

[1] أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 160 .

1/ تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة :لقد نصت المادة 50 من نفس القانون على تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والتي تضم في تشكيلتها أربعة عشر(14) عضو يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي :

ثلاثة (03) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس سلطة الضبط .

عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني .

عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة .

سبعة (07) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحافيين المحترفين الذين يثبتون خمسة عشرة (15) سنة من الخبرة في المهنة على الأقل .

وكان من الأحسن للمشرع منح الأغلبية في التمثيل إلى الصحفيين مثل ما فعلته جل التشريعات الليبرالية المقارنة مثل : تشكيل مجلس الصحافة الألماني ، تشكيل مجلس الصحافة الإيطالي وتشكيل مجلس الصحافة الهندي وتشكيل مجلس الصحافة المصري[1]

وهذا حتى نضمن لها أكبر قدر من الاستقلالية تجاه السلطة التنفيذية .

كما يلاحظ أيضا على هذه التشكيلة أنها تتكون من 03 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس سلطة الضبط ، وهو ما يمكن اعتباره عائق في وجه استقلالية سلطة ضبط المكتوبة هي إسناد مهمة تعيين رئيسها إلى أعلى سلطة في الدولة .

[1] أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 160–187 .

وكل هذا من شانه إفراغ مصطلح السلطة من روحها وفحواها ، ومن ثم يمكن أن تصبح الاستقلالية العضوية لهذه السلطة مجرد استقلالية صورية مما يفتح المجال للدعوة إلى منح استقلالية أكثر لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة لمنع سيطرة السلطة التنفيذية على قطاع الإعلام .[1]

أما بالنسبة لمدة عضوية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فهي ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد .[2]

2/ الاستقلال المالي :لقد تطرقت المادة 49 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على الجانب المالي حيث نصت " تقيد الاعتمادات الضرورية لقيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمهامها في الميزانية العامة للدولة " ، والآمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة حسب الفقرة الثانية من نفس المادة .

ما نصل إليه من خلال هذه المادة أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لا تتمتع بالاستقلالية المالية ، و يتم تسيرها من طرف السلطة التنفيذية وما يثبت ذلك هي الفقرة الثانية من نص المادة 49 عندما نصت على أن الآمر بالصرف هو رئيسها الذي يتم تعيينه من طرف رئيس

---

[1] تيميزار منال ، سلطة الضبط في مجال الإعلام (الصحافة المكتوبة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن عكنون ، (2012-2013) ، ص 29 .

[2] أنظر المادة 51 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .

الجمهورية وهو مساس واضح باستقلالية هذه السلطة ، ولو حبذ أن يتدخل المشرع ويعطي اكبر قدر من الاستقلالية لهذه السلطة من الناحية المالية وضمان استقلاليتها عن السلطة التنفيذية .

3/ مهام والتزامات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة :أشارت المواد من 40 إلى 43 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام المهام المخولة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة ومن أهمها تشجيع التعددية الإعلامية ، السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني ... [1]، كما تمتد مهامها وصلاحياتها إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني [2] ، وتراقب كل التجاوزات والاختلالات وتوجه ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني ...[3] .

ورغم اتساع حجم هذه الاختصاصات إلا أنها تفتقر لاختصاص تنظيمي حقيقي يمكنها من تأطير القطاع الذي أنشأت فيه بقواعد قانونية أكثر ملائمة ، الأمر الذي يحد من استقلاليتها .

4/ سير عمل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة :نصت عليه المادتين 54 ، 55 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام وقد اشترطت المادة 54 لصحة مداولاتها حضور 10 أعضاء على الأقل وتكون المداولات بأغلبية الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات كما أن مداولاتها و قراراتها باللغة الوطنية الرسمية .

---

[1] أنظر المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .

[2] أنظر المادة41 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .

[3] أنظر المادتين 42-43 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .

الفرع الثاني : سلطة ضبط السمعي البصري

لقد نصت المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام وأقرت بأنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،أما بالنسبةفيما يتعلق بمهام هذه السلطة وتشكيلتها وسيرها نجد أنه قد أحالت المادة 65 من هذا القانون كل ذلك على القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري .[1]

وقد صدر القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري طبقا لأحكام المادة 56 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام .

وتضمن القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في 131 مادة موزعة على سبعة أبواب ، حيث تناول الباب الأول الأحكام العامة وتناول الباب الثاني خدمات الاتصال السمعي البصري وتناول الباب الثالث سلطة ضبط السمعي البصري في حين تناول الباب الرابع الإيداع القانوني و الأرشفة السمعية البصرية أما الباب الخامس والسادس والسابع فتناول علة التوالي العقوبات الإدارية ، الأحكام الجزائية ، وفي الأخير الأحكام الانتقالية والنهائية .

01/ تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري :تضمنت المادة 57 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري ، والتي تتشكل من تسعة (09) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي :

[1] أنظر المادة 65 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .

خمسة (05) أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية .

عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة .

عضوان (02) يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني .

ويتم اختيار الأعضاء بناءا على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري .[1]

ما يلاحظ على هذه التشكيلة هو الغياب التام لممثلي القطاع الإعلام ، و استحواذ السلطة على حصة الأسد بمجموع خمسة أعضاء من بينهم رئيس سلطة الضبط .وهو مساس واضح باستقلالية هذه السلطة ، إذ نستطيع أن نقول أن السلطة التنفيذية تنفرد بتعيين جميع أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري .

أما بالنسبة لعهدة الأعضاء في سلطة السمعي البصري هي ستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد وهو مظهر من مظاهر الاستقلالية .

02/ التزامات أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري :لقد أوردت المواد من 61 إلى 66 والمادة 71 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على التزامات أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري .

لقد تعرضت المادة 61 على حالات التنافي والمادة 62 تنص على أن أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري تقديم تصريح بالممتلكات والمداخيل للجهة المختصة ، كما يمنع عليهم القانون تلقي أتعابا خارج مهنتهم والالتزام بالسرية والسر المهني .

[1] أنظر المادتين 57-59 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

03/ مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري :نصت المادة 54 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي المهام التي تقوم بها سلطة ضبط السمعي البصري .

إلى جانب هذه المهام التي تقوم بها سلطة ضبط السمعي البصري ، فإنها تتمتع أيضا بسلطات وصلاحيات تساعدها على القيام بمهامها على الشكل المطلوب وهذه الصلاحيات حددتها ونظمتها المادة 55 من نفس القانون .[1]

الفرع الثالث : المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات الصحافة

علاوة على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري ، نص القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على إنشاء مجلس أعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة ينتخب أعضاءه من قبل الصحفيين المحترفين ، ويتم تحديد تشكيلته وتنظيمه وتسييره من قبل جمعيته العامة التأسيسية .[2]

لقد أوكل المشرع لهذا المجلس مهمة إعداد ميثاق شرف مهنة الصحافة والمصادقة عليه، كما أوكل له سلطة توقيع عقوبات تأديبية على كل صحفي يخالف آداب و أخلاقيات مهنة الصحافة ، وله صلاحية تحديد طبيعة العقوبات وكذا كيفية الطعن فيها .[3]

---

[1] أنظر المادتين 54-55 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

[2] أنظر المادتين 94-95 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .

[3] أنظر 96 -97-98 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .

يعتبر المجلس هيئة مستقلة للتنظيم والتقنين الذاتي يعمل من أجل غرس القيم النبيلة للعمل الصحفي والبعيدة عن الاستغلال والتلاعب بالمهنة ومقوماتها ، يعد المجلس إضافة للنضال من أجل حرية الصحافة وحمايتها من المتطفلين والانتهازيين .[1]

لكن الإشكال الذي يطرأ هنا فيما إذا كانت العقوبات التأديبية الصادرة عن هذا المجلس سببا في سقوط الدعوى العمومية أو المتابعة أمام القضاء الجزائي ؟ وبالتالي لو يضيف المشرع نصا يفصل في هذه المسألة مع مراعاة حقوق الصحفي الذي قد تطاله المتابعة الجزائية .

المطلب الثالث : الدعم الذي تقدمه الدولة لقطاع الإعلام

إن إنشاء صندوق لترقية الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية من أهم العوامل التي تساعد على تأسيس العديد من الصحف[2] ، كما أن الدولة في إطار دعم قطاع الإعلام إلى منح الصحف بعض المساعدات غير المباشرة والمتمثلة في تخفيض الرسوم والضرائب تخفيض ثمن الاتصالات وكذا دعم سعر الطبع .[3]

وفي إطار هذا الدعم أيضا نص المشرع الجزائري في المادة 127 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على أنه " تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير لاسيما من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة "

---

[1] محمد قيراط ، المرجع السابق ، ص 134-135 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 90-325 المؤرخ في 20 أكتوبر 1990 المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص رقم 059-302 صندوق ترقية الصحافة المكتوبة المسموعة والمرئية ، جريدة رسمية عدد 45 الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1990 .

[3] أنظر القرار الصادر عن وزارة الاقتصاد بتاريخ 23 مارس 1992 المتعلق بالسعر الأقصى لطبع الجرائد جريدة رسمية عدد 27 الصادرة بتاريخ 12 ابريل 1992 .

كما نصت المادة 94 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على انه " تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير للارتقاء بالحقل السمعي البصري وتأهيله " .

كما قامت الدولة بإنشاء دار الصحافة وتأسيس مركز دولي للصحافة كمزيد من الدعم في إطار ترقية حرية الإعلام والتي سنتعرض لهما في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : إنشاء دار الصحافة

تعتبر دار الصحافة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [1]، تتمثل مهامها في تسيير العقارات التابعة للأملاك الوطنية بتأجير مقرات للعناوين والأجهزة الإعلامية التي تنشئها قانونا جماعات الصحفيين المحترفينمع مراعاة بعض الشروط التي حددها دفتر شروط خاص ، وأهم ما تضمنه هذا الدفتر : تأجير المحلات للأجهزة الإعلامية بموجب عقد إيجار واحترام استعمال هذه الأجهزة للمحلات وفقا لهدفها ولما جاء في العقد المذكور ، على أن تلتزم مؤسسة دار الصحافة بالمقابل بصيانة المباني وملحقاتها ووضع جميع المستلزمات الضرورية تحت تصرف الأجهزة الإعلامية لغرض سيرها الحسن .[2]

ومن أهم مظاهر الإصلاحات التي طرأت على النصوص المنظمة لدار الصحافة والتي تصب في خانة تسهيل مهام المؤسسات الإعلامية واستقلاليتها نجد المرسوم التنفيذي رقم 92-127

---

[1] أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90-243 المؤرخ في 04 أوت 1990 المتضمن إنشاء دار الصحافة وتحديد قانونها الأساسي ، جريدة رسمية عدد 33 الصادرة بتاريخ 08 أوت 1990 .

[2] أنظر المواد 03-04-07 من الملحق رقم واحد من المرسوم التنفيذي رقم 91-193 المؤرخ في أول يونيو 1991 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-243 المؤرخ في 04 أوت 1990 المتضمن إنشاء دار الصحافة وتحديد قانونها الأساسي جريدة رسمية عدد 27 صادرة بتاريخ 02 يونيو 1992 .

المؤرخ في 28-03-1992 [1] ، الذي وضع مؤسسة دار الصحافة تحت وصاية وزير الاتصال والتي كانت في السابق تحت وصاية رئيس الحكومة (وزير الأول حاليا)

كما أن الاستفادة من خدمات مؤسسة دار الصحافة ليست قاصرة على الهيئات الإعلامية الوطنية بل تمتد كذالك لتشمل الهيئات الدولية التي تهتم بحرية الإعلام .

الفرع الثاني : تأسيس المركز الدولي للصحافة

وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تم إنشاءه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-117 المؤرخ في 03 أفريل 2002[2] ويتمتع المركز الدولي للصحافة بالعديد من الصلاحيات والمهام [3] :

- تطبيق الأشكال التنظيمية للعمل التي من شأنها المساهمة في إنجاح التغطية الإعلامية للأحداث الوطنية و الدولية وكذا التظاهرات التي تحتضنها الجزائر .
- وضع جميع الوسائل البشرية والتقنية تحت تصرف الهيئات الإعلامية على أساس دفتر شروط .
- إنشاء بنك للمعطيات وتكوين رصيد وثائقي يوضع تحت تصرف الهيئات الإعلامية .
- توفير التجهيزات التقنية الخاصة بالبث الإذاعي والتلفزي .

---

[1] جريدة رسمية عدد 24 الصادرة بتاريخ 29 مارس 1992 .

[2] أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-117 المؤرخ في 03 ابريل 2002 المتضمن إنشاء المركز الدولي للصحافة وكيفيات تنظيمه وسيره جريدة رسمية عدد 23 الصادرة بتاريخ 07 ابريل 2002 .

[3] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-117 المتضمن إنشاء المركز الدولي للصحافة وكيفيات تنظيمه وسيره .

- تسهيل التبادلات واللقاءات بين محترفي وسائل الإعلام .
- ترقية علاقات وسائل الإعلام .
- إنشاء فضاء للتبادل بين وسائل الإعلام الوطنية والدولية .[1]

وهنا تكمن أهمية المركز الدولي للصحافة في تسهيل مهمات الهيئات الإعلامية بوضع كافة الوسائل تحت تصرفها خاصة التقنية منها من أجل ترقية حرية الإعلام وتطويرها .

المبحث الثاني : عوائق وقيود حرية الإعلام في القانون الجزائري

إن التنظيم القانوني لحرية الصحافة يهدف إلى ممارستها في إطار الحرية المسؤولية لا يعتبر عائقا أمام ممارستها ، بل إن التنظيم ضروري لضمان عدم انزلاقها عن الطريق السليم غير أن التوسع في تقييد حرية الإعلام عن إخضاعها للتنظيم القانوني بشكل يطغى فيه هذا التقييد على حريتها من خلال إخضاعه لقيود قانونية قاسية من شأنه الحد من حريتها وإعاقة ممارستها[2] ، وبالرجوع إلى التنظيم القانوني للإعلام الجزائري نجد انه أحاط هذه الحرية بمجموعة من القيود وفرض بعض العقوبات الجزائية والتي تتعلق أساسا بتنظيم وضبط ممارسة حرية الإعلام ، والتي سنتطرق إليها من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تناولت في المطلب الأول القيود التنظيمية على حرية الإعلام ، أما المطلب الثاني تطرقت فيه للعقوبات الإدارية كقيد على حرية الإعلام ، وخصصت المطلب الثالث للعقوبات الجنائية كقيد على حرية الإعلام .

---

[1] أنظر المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 المتضمن التنظيم الداخلي للمركز الدولي للصحافة جريدة رسمية عدد 87 الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2002 .

[2] محمد عبد الغني سعيود ، المرجع السابق ، ص 56 .

المطلب الأول : القيود الإدارية على حرية الإعلام

وهي القيود التي وضعها المشرع الجزائري بهدف تنظيم ممارسة حرية الإعلام عن الصحافة المكتوبة والإعلام السمعي البصري ، وعليه قسمت هذا المطلب إلى فرعين خصصت الفرع الأول للقيود الإدارية المتعلقة بنشاط الصحافة المكتوبة ، أما الفرع الثاني تناولت فيه القيود الإدارية المتعلقة بممارسة بنشاط السمعي البصري .

الفرع الأول : القيود الإدارية المتعلقة بنشاط الصحافة المكتوبة

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام نجد أنه تناول في الباب الثاني تنظيم نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة ، حيث خصص الفصل الثاني لإصدار النشريات الدورية بنوعيها ، وخصص الفصل الثاني منه لتنظيم عملية التوزيع والبيع في الطريق العام للنشريات الدورية ، إضافة إلى نشاط طبع و استيراد الدوريات الأجنبية وممارسة مهام مراسل لإحدى الأجهزة الإعلامية الأجنبية .

1/ شروط الاعتماد لإصدار النشريات الدورية :لقد تعرض القانون العضوي رقم 12-05 للنشريات الدورية و أنواعها والتي تصدر بصفة منتظمة ، والتي صنفها إلى نوعين :النشريات الدورية التي تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية وتكون موجهة للجمهور ، أما

النشريات المتخصصة هي التي تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة وتكون موجهة لفئة محددة من الجمهور .[1]

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام الاعتماد للممارسة نشاط إصدار النشريات الدورية وللحصول على هذا الاعتماد أوجب القانون جملة من الشروط والإجراءات :

- **الشروط الشكلية :**هذه الشروط حددتها المادة 11 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام حيث نصت على أن " إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية ، يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل و مراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ويسلم له فورا وصل بذلك " ، وقد نص هذا القانون العضوي على الشروط الواجب توافرها في هذا التصريح .[2]

إن تقييد حرية إصدار الصحف بشرط الحصول على الاعتماد هو مساس واضح بحرية الصحافة ، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سار على نهج بعض التشريعات العربية التي مازالت إلى يومنا هذا تأخذ بنظام الاعتماد مثل التشريع المصري الذي يشترط على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطارا كتابيا إلى مجلس الأعلى للصحافة موقعا عليه من طرف الممثل القانوني للصحيفة .[3]

---

[1] أنظر المواد 06-07-08 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .

[2] أنظر المادة 12 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .

[3] ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 189 .

_الجهة المختصة بتلقي التصريح وسلطاتها :لقد خول المشرع الجزائري صلاحية تلقي التصريح بإصدار النشريات الدورية إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[1] ، وهذا على عكس قانون الإعلام 90–07 (الملغى) والذي كان يخول هذه الصلاحية لوكيل الجمهورية المختص إقليميا بموجب المادة 14 من هذا القانون ، وكان من الأحسن لو أبقى المشرع على هذا التوجه لكي نضمن أكبر حرية و استقلالية للصحفيين ، تخويل هذه الصلاحية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة سيمكنها من التدخل شؤون الصحفيين وحريتهم .

لقد أعطى القانون لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أجل ستين (60) يوما من تاريخ إيداع التصريح من أجل منح الاعتماد بعد دراسة الملف المودع لديها وفحصه فحصا دقيقا ويمنح الاعتماد بعد ذالك إلى المؤسسة الناشرة وهذا الاعتماد يعد بمثابة الموافقة على الصدور .

كما يمكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة رفض منح الاعتماد ويتم تبليغ صاحب الطلب بالقرار مبررا قبل انتهاء الآجال المحددة في المادة 13 ويمكن لصاحب الطلب أن يطعن في هذا القرار أمام الجهة القضائية المختصة ، كما نصت المادة 15 من القانون العضوي رقم 12–05 على انه يجب أن يتضمن الاعتماد المعلومات المتعلقة بتعريف الناشر وخصائص النشرية كما هو منصوص عليها في المواد 12 من هذا القانون .

[1] أنظر المادة 11 من القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام .

وعليه فإن الاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال كالكراء مثلا وفي حالة التنازل عليه لشخص آخر ينتج عنه سحب الاعتماد مباشرة [1] ، وفي حالة عدم صدور النشرية خلال مدة سنة من تاريخ تسليم الاعتماد فإن ذلك يؤدي إلى سحب الاعتماد ، وفي حالة بيع نشرية دورية أو التنازل عنها فإنه يجب على المالك الجديد طلب اعتماد جديد وفق الكيفيات المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.[2]

2/ شروط الترخيص لطبع أو إصدار أو استيراد النشريات الدورية الأجنبية :

لقد أقر المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام بأن أنشطة طبع و إصدار و استيراد النشريات الأجنبية يخضع لنظام الترخيص وهذا ما أكدته المادة 22 من هذا القانون حيث نصت على أنه " يخضع طبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال...." ونصت المادة 37 على انه " ...يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة " فيما نصت المادة 38 على أن " يخضع إصدار أو استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية و البعثات الدبلوماسية والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية " ، إن هدف المشرع من وضع هذه القيود هو حماية سيادة الدولة ومصالحها إضافة

[1] أنظر المادتين 14-15 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .

[2] أنظر المواد 16-17-18-21 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .

إلى حماية النظام العام و الآداب العامة ، إلا أنه ما يعاب على هذه النصوص هو عدم تطرقها لمفهوم النشريات الأجنبية بشكل دقيق ومفصل .

3/ القيود الإدارية المتعلقة بمزاولة نشاط توزيع وبيع النشريات بالتجول أو في الطريق العام أو بالأمكنة العمومية .

إن ممارسة هذا النشاط يحتاج إلى مجرد التصريح وهذا ما نصت عليه المادة 35 من القانون العضوي رقم 15-05 المتعلق بالإعلام " يخضع بيع النشريات الدورية بالتجول و/ أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي" حيث أنه يمارس هذا النشاط بكل حرية و تسهر الدولة على ضمان ترقية توزيع الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني وهذا بهدف تمكين كل المواطنين من الوصول إلى الخبر[1] ، وفي إطار دعم توزيع نشاط الصحافة المكتوبة نص القانون على إنشاء جهاز يكلف بإثبات التوزيع أحال في شأن تنظيمه وعمله إلى التنظيم .[2]

[1] أنظر المواد 33-34 و 36 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .

[2] أنظر المادة 39 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .

الفرع الثاني : القيود الإدارية المتعلقة بممارسة نشاط السمعي البصري

استقلت الجزائر في 05 جويلية 1962 وكان لابد أن تهتم السلطة بهذه الوسيلة الإعلامية والاعتماد على نفسها وعلى أبناءها داعية كل الإطارات الوطنية التي سبق لها العمل في مجال الاتصال تسلم قطاع الإذاعة والتلفزة .[1]

إن المتطلع لمسيرة الإعلام السمعي البصري نجد أنه كان محتكرا بصورة كلية من قبل الدولة بداية من قانون 1982 وعلى الرغم من الانفتاح الذي عرفته البلاد وإقرار قانون الإعلام رقم 90-07 إلا أنه لم يتضمن أي مادة تشير إلى حرية هذا القطاع ، حيث أن المادة 56 من هذا القانون تنص على أن توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزية واستخدام التوترات الإذاعية بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام ، على أن يمثل هذا الاستغلال الخاص للأملاك العمومية التابعة للدولة ، وبالتالي فإن نظام الترخيص قاصر على القطاع العام فقط مع احتفاظ الدولة بمراقبة القنوات الإذاعية و التلفزية التي تنشط على إقليمها [2].

وقد بقي هذا الاحتكار إلى غاية صدور القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام والقانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري والذين لم يتضمنا أي نص صريح يقضي بحرية

---

[1] نور الدين تواتي ، المرجع السابق ، ص 91 .

[2] BRAHIM BRAHIMI , OP , CITE , P 60 .

الإعلام السمعي البصري[1] ، وفي هذا الصدد نصت المادة 61 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على انه " يمارس النشاط السمعي البصري :

- هيئات عمومية .
- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي .
- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري ....."

ومن خلال استقراء المادة 07 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري وفي إطار شرحها للمفاهيم المتعلقة بنشاط السمعي البصري نصت على أن السلطة المانحة : هي السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري .

من خلال ملاحظة القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري نجده تناول في الفصل الأول " خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام " وتناول في الفصل الثاني " خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة " وهذه الأخيرة توحي بأن المشرع الجزائري فتح القطاع الخاص .

[1] ونشير في هذا الصدد أن بعض النواب قد تقدموا باقتراح تعديل للمادة 61 من مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام على النحو الذي ينص صراحة أن " النشاط السمعي البصري حر " غير أن الاقتراح قوبل بالرفض من قبل لجنة الثقافة والاتصال والسياحة بالمجلس الشعبي الوطني ، أنظر التعديل رقم 2011/70/51 المودع لدى اللجنة المذكورة بتاريخ 2011/11/29 .

إن القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام والقانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري فرض مجموعة من القيود التنظيمية والتي تتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري .

1/ شرط الرخصة لممارسة نشاط السمعي البصري :هذا الشرط تناولته المادة 63 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام " يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري ، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم " .

وقد تطرق القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري لجميع الأحكام المتعلقة بمفهوم الرخصة والإجراءات والكيفيات المتعلقة بالحصول عليها .

- **مفهوم الرخصة :**وهي عبارة عن علاقة عقدية بين السلطة المانحة والمتمثلة في السلطة التنفيذية (نص المادة 07 من القانون رقم 14-04) وبين الشخص المعنوي المستفيد ، وهذه الاتفاقية العقدية تحوي على شروط استعمال الرخصة وفق ما نص عليها القانون .

- **شكليات و إجراءات منح الرخصة :**تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بواسطة إعلان الترشح تنفيذ لإجراء المتعلق بمنح الرخصة [1]، ويحدد الإعلان عن الترشح المبلغ للرأي العام عبر أية وسيلة وطنية للإعلام[2] ، وقد اشترط المشرع على المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية شروطا تتعلق بالجنسية الجزائرية وتمتعهم بالحقوق المدنية

[1] أنظر المادة 22 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

[2] أنظر المادة 24 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

والخضوع للقانون الجزائري بالنسبة للشخصية المعنوية و أن يكون رأسمالها وطنيا خالصا مع إثبات مصدر الأموال المستثمرة .... [1] ، بعدما يتم اختيار الشخص الممنوح له الرخصة يقوم بدفع مقابل مالي وتسلم الرخصة باسم الشخص المعنوي الذي وقع عليه الاختيار وتستغل من طرفه دون سواه وتحدد المدة المسلمة باثني عشر (12) سنة لاستغلال خدمة البث التلفزيوني وست سنوات بالنسبة لخدمة البث الإذاعي ، وهي قابلة للتجديد خارج إطار الإعلان من طرف السلطة المانحة وهذا بعد رأي معلل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري ويجب على المستفيد من الرخصة مباشرة استغلال خدمة السمعي البصري في أجل سنة (01) واحدة بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني وستة (06) أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي .[2]

أما فيما يتعلق بشروط استعمال الرخصة فقد تطرقت إليها المواد من 40 إلى 46 من القانون العضوي رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري وهي عبارة عن مجموعة من الالتزامات التي يجب أن يتقيد بها الشخص المعنوي المرخص له استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري .[3]

[1] أنظر المادة 19 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

[2] أنظر المادة 27 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

[3] أنظر المادتين 47-48 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

2/ الاعتماد كشرط لممارسة مهنة مراسل لإحدى الهيئات الإعلامية الأجنبية :

وفق نص المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام فإنه يتعين على الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضعون للقانون الأجنبي أن يحصلوا على اعتماد بذلك ، على أن تحدد كيفيات منح هذا الاعتماد إلى التنظيم .

لكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 04-211 والساري المفعول إلى غاية اليوم نجده يحدد كيفيات منح الاعتماد لمن يود ممارسة مهنة لحساب هيئة إعلامية أجنبية .[1]

إن هذا المرسوم يحدد شروط وكيفيات منح الاعتماد بين الحالة التي يكون فيها المراسل الصحفي من جنسية جزائرية والحالة التي يكون فيها من جنسية أجنبية .

فالصحفي من جنسية أجنبية لا يتم اعتماده إلا بعد تقديمه لملف يتضمن : استمارة يملأها تسلمها له الممثليات أو القنصليات الجزائرية ، صورة من البطاقة المهنية للصحفي المعني وكذا طلب صادر عن الهيئة المستخدمة له [2] ، يضاف إلى ذلك ضرورة توافر شرطي الإقامة في الجزائر ومكتب يمثل الجهاز الإعلامي الأجنبي المعني إذا تعلق الأمر بطلب اعتماد يتقدم به الصحفي للعمل بصفته مراسلا دائما .[3]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-211 المؤرخ في 22 يوليو 2004 المحدد لكيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي ، جريدة رسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ : 28 يوليو 2004 .

[2] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-211 المحدد لكيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي .

[3] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-211 المحدد لكيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي .

أما بالنسبة لاعتماد الصحفيين الجزائريين الذين يرغبون في ممارسة مهنة مراسل لحساب هيئة إعلامية أجنبية فقد اشترط المرسوم رقم 04-211 تقديمهم لملف يتضمن شهادة الجنسية استمارة يملؤها المعني مصالح الوزارة المكلفة بالاتصال ، طلب من الهيئة المستخدمة للصحفي ، صورة من البطاقة المهنية للصحفي ، صورتان شمسيتان ، إضافة إلى مستخرج من صحيفة السوابق العدلية[1] ، لقد اشترط هذا المرسوم على الصحفيين الجزائريين تقديم صحيفة السوابق العدلية لأجل الحصول على الاعتماد ، في حين انتفاء هذا الشرط بالنسبة للصحفي الأجنبي مما يعتبر هذا تقييد واضح على حرية الصحفيين الجزائريين .

المطلب الثاني : القيود المتعلقة بالالتزام بالشفافية وحماية التعددية الإعلامية

على غرار القيود الإدارية التي تطرقنا إليها سابقا ، نص المشرع الجزائري أيضا على جملة من القيود والضوابط التي يهدف من خلالها إلى حماية مبدأ الشفافية بشقيه الإداري والمالي وكذا التعددية الإعلامية والتي تصب كلها في خانة كفالة حق المواطن في الإعلام وسنتعرض لهذه القيود من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، تناولت في الفرع الأول الالتزام بمبدأ الشفافية أما الفرع الثاني تطرقت فيه للالتزامات المتعلقة بالتعددية الإعلامية.

[1] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 04-211 المحدد لكيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي .

الفرع الأول : الالتزام بمبدأ الشفافية

لقد تطرق المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والقانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري إلى الأحكام التي يهدف من وراءها إلى حماية مبدأ الشفافية في المجال الإعلامي والتي سنتطرق إليها ومعرفة مدى فعاليتها .

أولا : الالتزامات المتعلقة بالشفافية الإدارية

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام نجد أورد جملة من الالتزامات التي تقع على عاتق النشرية عند صدورها وهذا من أجل دعم مبدأ الشفافية الإدارية ، والتي يجب أن تحتوي على عدد من البيانات تحت طائلة عدم الطبع .[1]

بالإضافة إلى أن المشرع منع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري من تملك أو مراقبة أو تسيير أكثر من نشرية واحدة للإعلام العام تصدر بالجزائر.[2]

كما منع إعارة الاسم لشخص آخر طبيعيا كان أو معنويا بغرض إنشاء نشرية وهذا تحت طائلة توقيع عقوبة الغرامة المتراوحة من 100.000 إلى 500.000 دج مع إمكانية توقيف النشرية[3] ، كما أن المشرع أقر جملة من الشروط التي يجب أن تتوافر في المدير مسؤول النشرية ، ومن بين هذه الشروط الحصول على الشهادة الجامعية و الأقدمية والتخصص العلمي والجنسية الجزائرية بالإضافة إلى تمتعه بالحقوق المدنية وغير مسبوق في قضية مخلة

---

[1] أنظر المادة 27 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .

[2] أنظر المادة 25 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .

[3] أنظر المادة 118 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .

بالشرف ... [1]

كما أنه بالرجوع إلى القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري جملة من القيود المتعلقة بالشفافية الإدارية ، حيث نص في المادة 19 من القانون على جملة من الشروط التي يجب أن يلتزم بها المترشحون لإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري والتي تتعلق أساسا بتحديد هوية المترشح ، كما أن المادتين 47 و48 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري قد نظمتا العلاقة بين السلطة المانحة والمستفيد من خلال دفتر الشروط الذي يحدد الالتزامات التي تسمح بتوفير الشفافية في النشاط السمعي البصري.[2]

ثانيا : الالتزامات المتعلقة بالشفافية المالية

نص المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على إلزام النشريات بتبرير و إعلان مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها

وكذا التزامها بالارتباط عضويا بكل هيئة تمنحها دعما ماديا أيا كان طبيعته مع توضيح الارتباط المذكور[3] ، كما يمنع على النشرية تلقي أي دعم مادي يأتي من جهة أجنبية سواء كان مباشرا أو غير مباشر وهذا كله تحت طائلة التعرض إلى عقوبة الغرامة التي قد تصل إلى

[1] أنظر المادة 23 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .

[2] أنظر المواد 19-47-48 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

[3] أنظر المادة 29 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .

400.000 دج ، مع إمكانية مصادرة الأموال موضوع المخالفة وكذا توقيف الجهاز الإعلامي توقيفا مؤقتا أو دائما . [1]

وقد نصت المادة 30 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على إلزام النشريات الدورية وسنويا بنشر حصيلة حساباتها المصدق عن كل سنة فارطة ، فإن امتنعت إحداها توجه إليها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعذارا لنشر حصيلة حساباتها في ظرف ثلاثين (30) يوما ، فإن لم تستجب رغم ذلك جاز للسلطة المذكورة أن تقرر توقيفها إلى غاية تسوية وضعيتها .

كما نصت المادة 31 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على منع إعارة الاسم لأي شخص سواء كان ذلك بالتظاهر أو باكتتاب اسم أو حصص أو امتلاك أو تأجير بالوكالة لمحل تجاري أو سند ، وهذا تحت طائلة إلغاء العملية التي شابتها المخالفة والتعرض للمتابعة القضائية .

أما فيما يتعلق بالقانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري فقد ألزم على أن تكون الحصص المشكلة لرأسمال الشخص المعنوي الحائز على الرخصة لاستغلال القطاع السمعي البصري حصصا اسمية الأمر الذي يزيد في شفافية مصدر هذه الأموال.

وقد اشترط نفس القانون على الشخص المعنوي إلزامية تبليغ سلطة السمعي البصري بكل تغيير يطرأ على الرأسمال الاجتماعي و/ أو المساهمة وهذا في أجل شهرين من تاريخ التغيير.[1]

[1] أنظر المادتين 116-117 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .

ثالثا : مبدأ الشفافية و الإشهار

الإشهار هو مجموعة من الوسائل التقنية تستعمل لإعلام الجمهور و إقناعه بضرورة استعمال خدمة معينة أو استهلاك منتوج معين .[2]

وتوفيقا بين مزايا الإشهار و آثار سوء استخدامه حظر المشرع المصري أصحاب الصحف تقديم الإشهار في صورة مقال وهو ما يسمى بالإشهار المقنع والذي يعد من أخطر وسائل الخداع والتضليل ، لأن القراء ينظرون بعين الاحترام إلى ما يرد في المقالات من معلومات وأفكار تعبر عن رأي الصحيفة .[3]

وعلى الرغم من أهمية الإشهار في تمويل وسائل الإعلام إلا أن القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام لم يتضمن نصوص تنظم هذا النشاط ، كما أنه لم يتفطن إلى ما يمكن أن تلعبه هذه الوسيلة في التمويل الغير المشروع للمؤسسات الإعلامية والتي تعد من أخطر وسائل الخداع والتضليل .

وكان لابد لنا أن ننتظر صدور القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري والذي تطرق لتعريف الإشهار في المادة السابعة (07) بأنه " أي شكل مصمم أو رسالة محررة أو صوتية أو سمعية بصرية تبث مقابل أجر أو تعويض ، سواء من أجل ترقية تقديم سلع أو

---

[1] أنظر المادتين 43-44 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

[2] زهير احدادن ، المرجع السابق ، ص 35 .

[3] ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 149 .

خدمات في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة أو من أجل ضمان ترقية تجارية لمؤسسة " ، كما أنه تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون و كيفيات برمجة الحصص الاشهارية ، وكل هذا تحت طائلة تقرير عقوبة مالية والتي قد تصل إلى حد تعليق الرخصة بعد استنفاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .[1]

باستقراء هذه النصوص نجد أن الدولة لا تزال محتكرة للإشهار الأمر يحد من استقلالية المؤسسات الإعلامية ويجعلها في تبعية دائمة للإدارة ، لذا لو حبذ على المشرع الجزائري إنهاء احتكار الدولة للإشهار وفتحه أمام المنافسة الحرة ، الأمر الذي سيسهم في ترقية ودعم حرية التعبير و الإعلام .

الفرع الثاني :الالتزامات المتعلقة بالتعددية الإعلامية

باعتبار التعددية الإعلامية ركن من أركان الديمقراطية و من الحقوق المكفولة في الممارسة الإعلامية فقد حرصت مختلف قوانين الإعلام على إدراج بنود تنظم ملكية الصحف وتكفل مبدأ التعددية الإعلامية ، وقد تناول القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام هذه التعددية كشرط للممارسة الإعلامية ، كما تضمن أيضا القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري كفالة مبدأ التعددية الإعلامية .

[1]: أنظر المواد 55-98-99-100-101 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

01/ التعددية الإعلامية في القانون العضوي رقم 12 –05 المتعلق بالإعلام :

لقد تضمن هذا القانون فكرة التعددية الإعلامية وجعلها كشرط من شروط الممارسة للنشاط الإعلامي ونص على " احترام حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي " وهذا لا يكون إلا في ظل التعددية الإعلامية التي تتيح للمواطن في الإطلاع على المعلومة الكاملة والموضوعية التي تساهم في تكوين رأيه ، مع ضرورة احترام الطابع التعددي للآراء و الأفكار .[1]

وقد كرس المشرع الجزائري الحماية القانونية لهذه التعددية عندما منع على الشخص المعنوي من تملك أو مراقبة أو تسيير أكثر من نشرية واحد للإعلام العام تصدر بالجزائر[2] ونصه في المادة 40 من القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام على واجب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة على منع تمركز العناوين والأجهزة الإعلامية تحث التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد ، وإذا كان المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام قد منح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صلاحية السهر على كفالة مبدأ التعددية الإعلامية ، إلا انه لم يشير نسب معينة لتملك الصحف التي لا يجب تجاوزها وهذا على خلاف المشرع المصري حيث أنه بموجب المادة 52 من قانون تنظيم الصحافة المصرية رقم 96 لسنة 1996 اشترط ألا تزيد ملكية الشخص و أفراد أسرته و أقاربه حتى الدرجة الثانية على نسبة 10% من رأسمال الشركة الصحفية .[3]

---

[1] أنظر المواد 01–02 من القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام .

[2] أنظر المادة 25 من القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام .

[3] ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 220 .

02/ التعددية الإعلامية من خلال القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري :

لقد نصت المادة 23 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على أنه " لا يمكن الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الخاص الخاضع للقانون الجزائري أن يكون مساهما في أكثر من خدمة واحدة للاتصال السمعي البصري " من خلال ملاحظتنا لهذا النص نجده أكثر وضوحا و تنظيما لمسألة التعددية الإعلامية على عكس القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .

كما نص القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري وضمانا لمبدأ التعددية الإعلامية على عدم إمكانية تجاوز نسبة مئوية محددة في الرأسمال الاجتماعي أو في حقوق التصويت لنفس الشخص المعنوي الحائز على رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري[1]كما ألزم هذا القانون على ان تكون الحصص المشكلة للرأسمال الاجتماعي اسمية منعا لأي تلاعب ، ويجب على الشخص المعنوي المرخص له استغلال خدمة نشاط سمعي بصري تبليغ سلطة ضبط السمعي البصري بأي تغيير في الرأسمال الاجتماعي في أجل شهر (30) يوما من تاريخ التغيير .[2]

ونظرا لأهمية التعددية الإعلامية وخطورتها في نفس الوقت نص القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في المادة 46 على أنه " لا يمكن تسليم رخصة ثانية

[1]أنظر المادة 45 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

[2]أنظر المادتين 43-44 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

لاستغلال خدمة بث إذاعي أو بث تلفزيون لنفس الشخص المعنوي المستفيد من رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري " .

المطلب الثالث : القيود الجنائية على حرية الإعلام

إن الصحافة بجميع أنواعها سواء كانت مكتوبة أو مسموعة أو مرئية قد تتصل بالجريمة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .[1]

وقد نظم المشرع الجزائري هذه القيود الجنائية في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام والقانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، ولم يقتصر المشرع على هاذين القانونين فقط ، فقد نظم هذه الأحكام في كل النصوص القانونية وعلى وجه الخصوص قانون العقوبات الذي يعد قانونا عاما .

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع تناولت في الفرع الأول العقوبات الجزائية المتعلقة بممارسة نشاط الصحافة المكتوبة ، أما الفرع الثاني فقد خصصته للعقوبات الجزائية المتعلقة بممارسة نشاط السمعي البصري ، وتطرقت في الفرع الثالث للعقوبات المتعلقة بالنشاط الإعلامي .

[1] طارق كور ، جرائم الصحافة (مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام) ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 ، ص 04.

الفرع الأول : العقوبات الجزائية المتعلقة بممارسة نشاط الصحافة المكتوبة

لقد نص المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 12-05 في الباب التاسع في إطار ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة على تجريم بعض الأفعال ورصد لها عقوبات مالية وفي بعض الأحيان عقوبات تكميلية كالمصادرة وتوقيف وسيلة الإعلام ، وقد تخلى هذا القانون عن عقوبة الحبس التي كان ينص عليها قانون 90-07 المتعلق بالإعلام (الملغى) .

أولا- المخالفات المتعلقة بالشفافية المالية :لقد نص المشرع الجزائري على تجريم كل الأفعال المخالفة لأحكام المادة 29 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام ونصت واجبين يتمثلان في وجوب التصريح وتبرير الأموال المكونة لرأسمال النشرية الدورية والأموال الضرورية لتسييرها ، ووجب أن يكون هناك ارتباط عضوي بكل هيئة تدعم النشرية الدورية ماديا مع وجوب تبيان هذه العلاقة ، وقد منع المشرع الدعم المادي الأجنبي سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .[1]

إذا خالفت أي نشرية لهذه الأحكام فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 11 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام التي نصت على أنه " يعاقب كل من خالف المادة 29 من هذا القانون العضوي بغرامة من مائة ألف (100.000دج) إلى ثلاثمائة دينار (300.000دج) و الوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة " ، ومن الملاحظ أن المشرع شدد في هذه العقوبات نظرا

[1]أنظر المادة 29 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .

لأهمية هذه المسألة وتجنبا للدعم الخارجي الذي يمكنه زرع الفوضى و إثارة البلبة عن طريق دعم هذه الوسائل الإعلامية بما يتوافق مع مصالحهم الخاصة .

ثانيا– المخالفات المتعلقة بالشفافية الإدارية :ترمي الشفافية الإدارية إلى تمكين القارئ من تقييم الصحيفة وما ينشر فيها من أفكار و أخبار من خلال معرفة موجهيها والاتجاهات والمصالح التي يدافعون عنها أو يسعون إلى تحقيقها ، وبذلك ينفضح أمر الصحف التي يسخرها بعض رجال الأعمال أو الأموال لتحقيق مآربهم الخاصة .[1]

وقد منع المشرع الجزائري في هذا الإطار على منع إعارة الاسم لكل شخص سواء بالتظاهر باكتتاب أسهم أو حصص أو امتلاك أو تأجير لمحل تجاري أو سند ، وفي حال مخالفة هذه الأحكام نصت المادة 118 من القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام على أنه " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه لأي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية ولاسيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة النشر ...." .

[1]ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 143 .

الفرع الثاني : العقوبات الجزائية المتعلقة بممارسة نشاط السمعي البصري

لقد خصص القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري بابا كاملا مخصصا للأحكام الجزائية ، ونص على الأفعال التي تعد مخالفة لأحكام هذا القانون والتي تكون عقوبتها لا تتعدى الغرامات المالية وهذا بعد إلغاء كل عقوبات الحبس والسالبة للحرية .

أولا- المخالفات المتعلقة برخصة استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري :

لقد تعرض القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري للأحكام الجزائية والتي تتعلق باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري دون الحصول على رخصة ودون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة للرخصة ، إضافة إلى عقوبات مالية نتيجة حيازة نظام نهائي لبث برامج دون رخصة والتي سنتعرض لها كما يلي :

- **استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري دون الحصول على رخصة :**إن ممارسة نشاط السمعي البصري دون الحصول على رخصة يعد مخالفا للقانون ، فالرخصة تعد شرطا أساسيا وضروريا لممارسة هذا النوع من النشاط وفي حالة مخالفة هذا الشرط فإن المادة 107 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري قد نصت على عقوبة هذه المخالفة " يعاقب بغرامة مالية من مليوني (2000.000دج) إلى عشرة ملايين (10.000.000دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري دون الحصول على رخصة "

كما يمكن للجهة القضائية بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري .[1]

- **التنازل عن الرخصة دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة :**إذا كانت الرخصة شرطا ضروريا للممارسة أي خدمة خاصة بالاتصال السمعي البصري ، فإنه يجب أن تستغل من طرف المستفيد دون سواه باعتبارها رخصة شخصية [2] ، ونصت المادة 108 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على عقوبات مالية من مليون (1000.000دج) إلى خمسة ملايين دينار(5000.000دج) كل من يتنازل عن رخصة استغلال هذه الخدمة دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة .

-**حيازة نظام نهائي لبث البرامج دون رخصة :**عاقب المشرع الجزائري كل من يحوز نظاما نهائيا لبث البرامج دون حصوله على ترخيص بعقوبة مالية ومصادرة الوسائل المستعملة وهذا ما نصت عليه المادة 110 من القانون 14-04 على انه " يعاقب بغرامة مالية من مليوني (2000.000دج) إلى عشرة (10.000.000دج) كل ناشر خدمة اتصال سمعي بصري غير مرخص له يحوز فوق التراب الوطني نظاما نهائيا لبث برامج كيفما كان تصميم هذا النظام ودعامة التوزيع المستعملة " ، وتأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة حسب المادة الثانية من نفس القانون .

---

[1] أنظر المادة 107 فقرة 02 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

[2] أنظر المادتين 29-30 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

ثانيا- المخالفة المتعلقة بالشفافية المالية :نظرا لأهمية الشفافية المالية فقد ألزم المشرع الجزائري على الشخص المعنوي المرخص له استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري تبليغ سلطة ضبط السمعي البصري بأي تغيير في رأسماله الاجتماعي و/ أو المساهمة فيه في أجل شهر واحد ابتداءا من هذا التغيير ، وفي حالة مخالفة هذا النص فإنه يتعرض المعني سواء كان شخص طبيعي أو معنوي إلى عقوبة مالية من مليون (1000.000دج) إلى خمسة ملايين (5.000.000دج) .[1]

ثالثا : المخالفات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :إن حقوق المؤلف محمية قانونا والمشرع الجزائري لم يغفل على حماية هذه الحقوق من كل أشكال الاعتداء ، كما اوجب احترام هذه حقوق المؤلف والحقوق التابعة له ، كما ضمن أيضا للصحفي الحق في الملكية الفكرية ، وقد نص في المادة 111 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على أن المخالف لهذه الأحكام " يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 153 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بنشر أعمالا فنية بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة " .

[1]أنظر المادة 44 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

بالرجوع إلى الأمر رقم 03-05 نجد أنه ينص في مادته 153 على معاقبة مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و152 ، سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو خارجها . [1]

الفرع الثالث : العقوبات المتعلقة بممارسة النشاط الإعلامي

هذه العقوبات نص عليها القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ويمكن تقسيم هذه الجرائم إلى نوعين : الجرائم الماسة بالمصلحة العامة والجرائم الماسة بمصلحة الأفراد .

أولا : الجرائم الماسة بالمصلحة العامة :وقد وردت هذه الجرائم في الباب التاسع من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والتي سنتعرض لأحكامها فيما يلي :

أ/الجرائم الماسة بحسن سير العدالة :قد تؤثر التعليقات على أخبار الدعاوى التي تكون منظورة أمام القضاء ، ولا شك أن هذا التعليق يترتب عليه ضرر بالغ الأهمية سواء بالنسبة لأطراف الخصومة القضائية أو بالنسبة لحسن سير العدالة مما يستتبع إعمال نوع من التوازن بين حرية الإعلام الجمهور من جهة ، وحق أشخاص الخصومة القضائية والمجتمع في محاكمة عادلة ومحايدة من جهة أخرى [2] ، والمشرع الجزائري قد جرم جملة من الأفعال التي من شأنها المساس بحسن سير العدالة والتي نتعرض لها على النحو التالي :

---

[1]أنظر المواد 151-152-153 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003 .

[2]طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 629 .

1/جريمة نشر مداولات الجهات القضائية التي تكون جلساتها مغلقة :هذه الجريمة نصت عليها المادة 120 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على انه " يعاقب من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى مائتي ألف دينار(200.000دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية " ، بالرجوع إلى القانون 90-07 (الملغى) نجد انه كان مشددا في هذه العقوبة بالحبس من شهر إلى ستة (06) أشهر بالإضافة إلى الغرامة المالية .[1]

2/جريمة نشر أو بث تقارير عن مداولات المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص :

هذه الجريمة نصت عليها المادة 121 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على انه " يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج) كل من نشر بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم ، إذا كانت جلساتها سرية " كما حضر هذا القانون نشر أو بث أو إذاعة ما يعيد تركيب كل أو جزء من ظروف بعض الجرائم المحددة حفاظا على المصلحة العامة .[2]

[1]: أنظر المادة 92 من القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام (الملغى).

[2]: أنظر المادة 122 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .

ب/ جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية :لقد جرمت المادة 123 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام فعل إهانة رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية حيث نصت على أنه " يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " ، كما أن المشرع الفرنسي عاقب على هذا الفعل و أعطى حماية لمثل هذه الفئة من التجاوزات التي ترتكب من طرف الصحافيين أو الأشخاص الذين يستعملون الصحافة لإيصال أفكارهم و انتقادهم ، وهذا نظرا لأهمية هؤلاء الأشخاص محل الإهانة .[1]

ج/**المخالفات المتعلقة بالتمويل المالي :**لقد ألزم القانون العضوي 12-05 على أي مدير من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة 04 من هذا القانون تقاضي باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا ، أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية وإلا سيكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها في المادة 117 من هذا القانون .[2]

[1]طارق كور، المرجع السابق ، ص 92 .

[2]أنظر المادة 117 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .

ثانيا– الجرائم المضرة بالأفراد :قد ترتكب بعض الجرائم بمناسبة ممارسة الفرد لحريته في التعبير عن رأيه و التي تمس بغيره من الأفراد ، وقد تعرض المشرع إلى بعض الجرائم التي يمكن للصحفي ارتكابها في إطار ممارسة مهنه الإعلامية .

1/ جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة : نصت المادة 93 من القانون العضوي رقم 12–05 على أنه " يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم و اعتبارهم " كما يمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

ويعتبر هذا الحق من حقوق الإنسان التي كفلها الإعلام العالمي لحقوق الإنسان (المادة 12) كما نصت عليه المادة الثامنة (08) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950 .

2/ جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة :على الرغم من أن القانون العضوي 12 –05 المتعلق بالإعلام أخضع إصدار النشريات الموجهة للأفراد أو الشباب إلى ذات القواعد العامة لإصدار النشريات المنصوص عليها في مادته 11 إلا أن مادته 24 اشترطت استعانة المدير مسؤول النشرية في هذه الحالة بهيئة تربوية استشارية ، ولقد وفر قانون العقوبات الجزائري حماية خاصة للطفولة ضد بعض السلوكيات غير الأخلاقية.

خلاصة الفصل الثاني :

لقد حمل القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام العديد من الضمانات والتي تعتبر من الأمور الإيجابية في هذا القانون من خلال تحديده لحقوق وواجبات الصحفي في إطار ممارسة وظيفته الإعلامية ، إضافة إلى تمكين الصحفيين من سلطة ضبط نشاط الصحافة المكتوبة والنشاط السمعي البصري ، كما لا ننسى الدور الكبير للدولة من خلال دعم قطاع الإعلام كأهم الضمانات التي كرسها هذا القانون .

غير أن حرية الإعلام في الجزائر تعترضها العديد من القيود والعوائق التي يكون مصدرها دائما الإدارة في مواجهة ممارسة هذه الحرية ، والمتمثلة في القيود الإدارية والقيود الجزائية إضافة إلى القيود المتعلقة بالشفافية بشقيها الإداري والمالي والقيود المتعلقة بالتعددية الإعلامية.

إن ما يميز القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام هو إلغاءه لعقوبة الحبس والتي تعد ضمانة من الضمانات التي تساهم في تطوير ودعم حرية الإعلام ، غير أن ما يعاب على هذا القانون هو نصه على جملة من العقوبات المالية سواء تعلق الأمر بالقانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام أو القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري والتي اعتبرها الكثيرون هي عقوبات مبالغ فيها والتي كان الهدف منها هو تقييد حرية الصحفي و تخويفه .

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال البحث المقدم يتضح أن الإعلام لكي يمارس وظيفته على أتم وجه يغطي مختلف الوجهات المتعلقة بالسياسة الإعلامية سواء كان ذلك في الجزائر أو في العالم ككل يجب أن يقترن بحرية إعلامية تعطي معنى للممارسة الإعلامية ويتضح هذا المعنى خاصة بعد ظهور القوانين والتشريعات التي نادت بهذه الحرية .

إن حرية الإعلام حرية ثمينة أساسية وحجر الزاوية لكل الحريات الأخرى ، إذ أصبح الإعلام في الوقت الحاضر يشهد اهتمامات الرأي العام نظرا لوظائفه الحيوية ولن يؤدي الإعلام هذه الوظائف إلا إذا كان له قدر كافي من الحرية ، في المقابل يجب أن لا تكون هذه الحرية مطلقة بل نسبية توضع عليها الحدود التي تحافظ على المقومات الأساسية للمجتمع زيادة على عدم انتهاك حقوق وحريات الأفراد ، مما يستلزم وضع تنظيم قانوني بالنص على تدابير قانونية لممارسة حرية الإعلام ، فيتطلب الأمر ألا تخرج هذه الممارسة على النطاق القانوني للممارسة الحق في نشر و إبداء الرأي ، لتدخل في مجال التعدي والإضرار بالمصلحة العامة .

وتبين مما سبق أن حرية الإعلام حالها حال كل الحريات ترتبط ارتباطا وثيقا بنظام الحكم السائد وبحسب المبدأ الفلسفي الذي يعتنقه المشرع في هذا البلد ، ويظهر بجلاء إذا نظرنا إلى تاريخ الإعلام في الجزائر ، نجد أن مذهب السلطة هو الذي يسيطر على تنظيم حرية الإعلام منذ الاستقلال إلى غاية أحداث أكتوبر 1988 ثم صدور قانون الإعلام لسنة 1990 و الذي

كرس نظام التعددية الإعلامية غير أن هذا القانون تم إلغاءه وتعويضه بالقانون الساري المفعول وهو القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام وصولا إلى صدور القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري نتيجة الأصوات المنددة بفتح هذا القطاع الذي يعتبر من أهم قطاعات المؤسسات الإعلامية .

إن القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام حمل الكثير من الإصلاحات مقارنة بقانون الإعلام لسنة 1990 (الملغى) والذي حدد حقوق وواجبات الصحفي إضافة إلى تجسيد الاستقلالية لهذا القطاع من خلال تمكين الصحفيين من إدارة قطاع الإعلام بأنفسهم كما أن الإعانات والدعم الذي تقدمه الدولة لهذا القطاع من أفضل الضمانات التي تكرس وتعزز حرية الإعلام .

وعلى الرغم من صدور القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام والقانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري إلا أن الفضاء الإعلامي في الجزائر لم يكتمل تحريره بعد يظهر ذلك من خلال المضايقات والعقابات التي تعترض هذه الحرية الإعلامية والتي تقيد الصحفي وتجعله في تبعية تامة للسلطة الحاكمة والتي وضعت هذه الأخيرة جملة من القيود القانونية التي تمارسها الإدارة على القطاع الإعلامي سواء تعلق الأمر بنشاط الصحافة المكتوبة أو النشاط السمعي البصري من خلال إصدار جملة من خلال العقوبات الإدارية والجزائية بالإضافة إلى القيود التنظيمية المتعلقة بالشفافية والتعددية الإعلامية .

إن القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على الرغم من إلغاءه لعقوبة الحبس ضمنيا إلا أن هذا القانون في المقابل تضمن العديد من العقوبات المالية المبالغ فيها والتي من شأنها تقييد حرية الصحفي و تخويفه ، ويرى الكثير من المتخصصين في هذا المجال أن قانون الإعلام لسنة 1990 يكرس حرية الصحفي على عكس القانون الجديد لسنة 2012 الذي قيد ووضع جملة من النصوص التي تقيد هذه الحرية .

من خلال النصوص المتعلقة بالنشاط السمعي البصري والصحافة المكتوبة نجد أن الدولة لا تزال محتكرة وبصفة شبه كلية للقطاعين من الناحية العضوية والوظيفية وحتى المالية وهذا مساس واضح باستقلالية القطاع الإعلامي و يمكن أن نستنتج أن المشرع لا يريد تحرير قطاع الإعلام وربما يعود السبب لأهمية هذا القطاع كمبدأ من مبادئ حماية وتعزيز وإرساء دولة القانون .

في الحقيقة و إن كانت الوعود التي أدلى بها الرئيس بوتفليقة بالدفع بالإعلام نحو ديمقراطية أوسع إلا أن الواقع لم يأتي كذلك ، وبالتالي فالواقع و إن كان مقبولا فإنه لا يحقق الديمقراطية التي يتطلع لها مهنيو القطاع الإعلامي وهو في حاجة إلي مزيد من الإصلاح لتكريس الاستقلالية الحقيقية لهذا القطاع .

ومن خلال دراسة موضوع الإعلام في الجزائر كمبدأ هام في حماية دولة القانون اتضحت بعض مواطن الخلل و الغموض، ومن أجل إزالة هذه الأخيرة ارتأيت وضع جملة من

الاقتراحات والمتمثلة في إعادة مراجعة القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على النحو التالي :

- تخفيف العقوبات المالية المنصوص عليها إداريا وجزائيا من اجل بلوغ عمل إعلامي حر ونزيه .

- تمكين المشرع الصحفيين من تسيير القطاع السمعي البصري المحتكر بصفة كلية من طرف الدولة من خلال النص على تشكيلة يغلب فيها التمثيل للصحفيين المحترفين والحد من تبعية السلطة التنفيذية لهذا القطاع في تكرس الاستقلالية الوظيفية والمالية لهذا القطاع .

- تحرير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و إصدار نصوص قانونية تكرس الاستقلالية الوظيفية والعضوية والمالية لهذا القطاع والذي مزال في تبعية كاملة للسلطة التنفيذية من خلال الرقابة التي تفرضها هذه السلطة لهذا القطاع مما يؤثر في على استقلالية وحرية هذا القطاع .

- إصدار المزيد من النصوص الضامنة والمكرسة لحرية الإعلام .

- تقديم كل الدعم المادي والمعنوي لوسائل الإعلام من طرف الدولة وتوفير كل الظروف من أجل تطوير هذا القطاع المهم .

- إصدار نصوص قانونية توفر الحماية اللازمة للصحفيين أثناء قيامهم بمهمتهم الإعلامية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا : القرآن الكريم

1. سورة آل عمران .

2. سورة البقرة .

ثانيا : النصوص القانونية والتنظيمية

أ/ القوانين العضوية :

القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، الجريدة الرسمية العدد 02 ، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012 .

ب/ القوانين العادية :

1. القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري المؤرخ في 24 فبراير 2014 جريدة رسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014 .

2. القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام ، المؤرخ في 03 أبريل 1990 ، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 04 ابريل 1990 .

3. القانون رقم 12-01 المتعلق بقطاع الإعلام المؤرخ في 06 فيفري 1982 ، جريدة رسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ 09 فيفري 1982 .

ج/ الأوامر :

الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003 .

د/ المراسيم التنفيذية :

1. المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المحدد لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين ، المؤرخ في 10 مايو 2008 ، جريدة رسمية عدد 24 الصادرة بتاريخ 11 مايو 2008 .

2. المرسوم التنفيذي رقم 14-151 المحدد لتشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها ، المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1935 الموافق 30 ابريل 2014 ، جريدة رسمية عدد27 الصادرة بتاريخ 10 مايو 2014 .

3. المرسوم التنفيذي رقم 90-325 المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص رقم 059-302 صندوق ترقية الصحافة المكتوبة المسموعة والمرئية ، المؤرخ في 20 أكتوبر 1990 جريدة رسمية عدد 45 الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1990 .

4. المرسوم التنفيذي رقم 90-243 المتضمن إنشاء دار الصحافة و تحديد قانونها الأساسي المؤرخ في 04 أوت 1990 ، جريدة رسمية عدد 33 الصادرة بتاريخ 08 أوت 1990 .

5. المرسوم التنفيذي رقم 91-193 المؤرخ في أول يونيو 1991 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-243 المؤرخ في 04 أوت 1990 ، المتضمن إنشاء دار الصحافة وتحديد قانونها الأساسي ، جريدة رسمية عدد 27 الصادرة بتاريخ 02 يوليو 1991 .

6. المرسوم التنفيذي رقم 02-117 المتضمن إنشاء دار الصحافة وتحديد قانونها الأساسي المؤرخ في 03 ابريل 2002 ، جريدة رسمية عدد 23 الصادرة بتاريخ 07 ابريل 2002 .

7. المرسوم التنفيذي رقم 04-211 المحدد لكيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي ، المؤرخ في 22 يوليو 2004 جريدة رسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2004 .

و/ القرارات :

1. القرار الصادر عن وزارة الاقتصاد بتاريخ 23 مارس 1992 المتعلق بالسعر الأقصى لطبع الجرائد ، جريدة رسمية عدد 27 الصادرة بتاريخ 12 ابريل 1992 .

2. القرار الوزاري المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 المتضمن التنظيم الداخلي للمركز الدولي للصحافة جريدة رسمية عدد 87 الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2002 .

ثالثا : الكتب

1. إسماعيل معراف ، الإعلام حقائق و أبعاد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر الطبعة الأولى ، 1991 .

2. أشرف رمضان عبد الحميد ، حرية الصحافة (دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن) ، دار أبو المجد للطباعة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2007 .

3. أحمد شاهين ، الإعلام والرأي العام ، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2010 .

4. جون كلود برتراند ، أدبيات الإعلام (ديونتولجيا الإعلام) ، ترجمة رباب العابد ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2008 .

5. عبد اللطيف حمزة ، الإعلام والدعاية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1984 .

6. عبد الرزاق محمد الديلمي ، الإعلام العربي (ضغوطات الحاضر وتحديات المستقبل) دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2007 .

7. عزيزة عبده ، الإعلام السياسي والرأي العام ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة الطبعة الأولى ، 2004 .

8. فضيل دليو ، الاتصال مفاهيمه – نظرياته – وسائله ، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2003 .

9. فتحي حسين عامر ، حرية الإعلام والقانون ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2011 .

10. فضل طلال العامري ، حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية دار هلا للنشر والتوزيع ، الجيزة ، 2011 .

11. محمد أبو سمرة ، الإعلام و السلطات الثلاث ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان بدون طبعة ، 2008 .

12. محمد عطا الله شعبان ، حرية الإعلام في القانون الدولي ، مركز الإسكندرية للكتاب الطبعة الأولى ، 2007 .

13. ماجد راغب الحلو ، حرية الإعلام والقانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون طبعة ، 2006 .

14. مراد علالة ، الإعلام العربي وحقوق الإنسان ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، 2000 .

15. محمد محمود دهبية ، الإعلام المعاصر ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع عمان ، ط01 ، 2007 .

16. زهير احدادن ، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر الطبعة الثالثة ، 1993 .

17. زهير احدادن ، الصحافة المكتوبة في الجزائر ، دار النشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2002 .

18. طارق كور ، جرائم الصحافة (مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام) ، دار الهدى الجزائر ، بدون طبعة ، 2008 .

19. طارق سرور ، جرائم النشر و الإعلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية 2008 .

20. نور الدين تواتي ، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر دار الخلدونية الجزائر ، ط01 ، 2008 .

21. خالد مصطفى فهمي ، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية بدون طبعة ، 2009 .

22. هزوان الوز ، الإعلام أدوار و إمبراطوريات ، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب بدون طبعة ، 2012 .

رابعا : المقالات

محمد قيراط ، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر ، مجلة جامعة دمشق المجلد 19– العدد 3+4 ، 2003 .

خامسا : الرسائل والمذكرات

أ/ أطروحات الدكتوراه :

_ قدري أحمد حافظ ، العالم الثالث والقانون الدولي للإعلام ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 01 ، 2010–2011 .

_ صالح دجال ، حماية الحريات ودولة القانون ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2009–2010 .

_ لجلط فواز ، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق

قسم القانون العام ، جامعة الجزائر 01 ، 2014–2015 .

_ دليلة غروبة ، دور الصحافة المستقلة في ترسيخ الديمقراطية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الآداب و العلوم الإنسانية ، قسم علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2010 .

ب/ رسائل الماجستير :

_ محمد عبد الغني سعيود ، تأثير الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة باجي مختار ، عنابة 2011–2012 .

_ بوطويل سوسن ، مكانة وسائل الإعلام في رسم السياسات العامة في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر دالي إبراهيم ، 2009–2010 .

_ نصر الدين مزاري ، التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي ، قسم علوم الإعلام والاتصال ، جامعة الجزائر 03 ، 2011–2012 .

_ أحلام باي ، معوقات حرية الصحافة في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، قسم علوم الإعلام و العلوم الاجتماعية ، جامعة منتوري ، قسنطينة 2006–2007 .

_ تيميزار منال ، سلطة الضبط في مجال الإعلام (الصحافة المكتوبة) ، رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012–2013 .

ج/ رسائل الماستر

_ ترخوش آمنة ، قانون الإعلام 2012 (دراسة مسحية لاتجاهات الصحفيين بالجزائر العاصمة) ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، قسم علوم الإعلام ، جامعة الجزائر 03 ، 2012–2013 .

_ تيتي حنان ، دور وسائل الإعلام في رسم السياسات العامة في الجزائر ، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013–2014 .

_ بن مداني يونس ، الإعلام والتحول الديمقراطي في الجزائر 1990–2015 ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الإنسانية والعلاقات الدولية ، قسم التنظيم السياسي و الإداري ، جامعة الجزائر 03 ، 2014–2015 .

سادسا : المواقع الإلكترونية

جامعة قاصدي مرباح بورقلة ، الملتقى الوطني الأول حول الإعلام والديمقراطية (12–13 ديسمبر 2012) تحت عنوان : حرية الإعلام بين قانون الإعلام رقم 90–07 وقانون الإعلام الجديد 12–05 المتاح على الرابط : manifest.univ-ourgla.dz

سابعا : المراجع باللغة الفرنسية

Brahim Brahimi , Le pouvoir la presse et les droit de l’homme en algèrie , edition marinoor , paris , 1997 .

فهرس
المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	**01**
إهداء	**02**
مقدمة	**03**
الفصل الأول : حرية الإعلام كضمانة فعالة في حماية دولة القانون	11
المبحث الأول : ماهية حرية الإعلام	**14**
المطلب الأول : نشأة مفهوم الإعلام وتطوره	**14**
الفرع الأول : تطور الإعلام	**15**
الفرع الثاني : مفهوم حرية الإعلام	**18**
الفرع الثالث : التمييز بين مصطلح الإعلام والمفاهيم المشابهة له	**22**
الفرع الرابع: مفهوم وسائل الإعلام ودورها الوظيفي	**26**
المطلب الثاني: أهمية ومؤثرات الإعلام	**30**
الفرع الأول : أهمية الإعلام	**30**
الفرع الثاني : خطورة وسائل الإعلام	**36**

المطلب الثالث : حرية الإعلام من خلال التشريعات العالمية **38**

الفرع الأول : حرية الإعلام في المواثيق الدولية **39**

الفرع الثاني: حرية الإعلام من خلال الاتفاقيات الإقليمية **42**

المبحث الثاني : التشريعات الإعلامية في الجزائر **45**

المطلب الأول : ظهور أول قانون للإعلام في الجزائر 1982 **46**

الفرع الأول : قراءة في قانون الإعلام لسنة 1982 **46**

الفرع الثاني : النقائص والانتقادات الموجهة لهذا القانون **48**

المطلب الثاني : قانون الإعلام لسنة 1990 **50**

الفرع الأول : مضمون قانون الإعلام لسنة 1990 **50**

الفرع الثاني : العراقيل والنقائص المسجلة على قانون 1990 **54**

المطلب الثالث : قانون الإعلام 12-05 والإصلاحات السياسية في الجزائر **54**

الفرع الأول : قراءة في قانون الإعلام لسنة 2012 **55**

الفرع الثاني : الانتقادات الموجهة للقانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام **58**

خلاصة الفصل الأول **60**

الفصل الثاني : ضمانات حرية الإعلام في الجزائر والقيود الواردة عليها	**61**
المبحث الأول : ضمانات حرية الإعلام في الجزائر	**63**
المطلب الأول : تحديد حقوق وواجبات الصحفي	**63**
الفرع الأول : حقوق الصحفي	**64**
الفرع الثاني : واجبات الصحفي	**71**
المطلب الثاني : تمكين الصحفيين سلطة ضبط قطاع الإعلام	**74**
الفرع الأول : سلطة ضبط الصحافة المكتوبة	**74**
الفرع الثاني : سلطة ضبط السمعي البصري	**78**
الفرع الثالث : المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات الصحافة	**81**
المطلب الثالث : الدعم الذي تقدمه الدولة لقطاع الإعلام	**82**
الفرع الأول : إنشاء دار الصحافة	**83**
الفرع الثاني : تأسيس المركز الدولي للصحافة	**84**
المبحث الثاني : عوائق وقيود حرية الإعلام في القانون الجزائري	**85**
المطلب الأول : القيود الإدارية على حرية الإعلام	**86**

الفرع الأول : القيود الإدارية المتعلقة بنشاط الصحافة المكتوبة **86**

الفرع الثاني : القيود الإدارية المتعلقة بممارسة نشاط السمعي البصري **91**

المطلب الثاني : القيود المتعلقة بالالتزام بالشفافية وحماية التعددية الإعلامية **96**

الفرع الأول : الالتزام بمبدأ الشفافية **97**

الفرع الثاني : الالتزامات المتعلقة بالتعددية الإعلامية **101**

المطلب الثالث : القيود الجنائية على حرية الإعلام **104**

الفرع الأول : العقوبات الجزائية المتعلقة بممارسة نشاط الصحافة المكتوبة **105**

الفرع الثاني : العقوبات الجزائية المتعلقة بممارسة نشاط السمعي البصري **107**

الفرع الثالث : العقوبات المتعلقة بممارسة النشاط الإعلامي **110**

خلاصة الفصل الثاني **114**

الخاتمة **115**

قائمة المراجع **120**

فهرس المحتويات **130**

الملخص :

من خلال البحث المقدم يتضح أن الميدان الإعلامي لكي يمارس وظيفته عل أتم وجه يغطي الواجهات المتعلقة بالسياسة الإعلامية سواء كان ذلك في الجزائر أو في العالم ككل يجب أن يقترن بحرية إعلامية تعطي معنى واسع لممارسة العمل الإعلامي ويتضح هذا المعنى خاصة بعد ظهور القوانين والتشريعات العالمية التي نادت بهذه الحرية .

وما يمكن أن نستخلصه أن مستقبل المهنة الإعلامية في الجزائر لا يزال مبهما في الوقت الذي لا يزال فيه الصحفي مستغلا وفي تبعية دائمة للسلطة والقضاء ينظر إليه كمجرم على الرغم من إلغاء عقوبة الحبس والإبقاء على الغرامات الضخمة والمبالغ فيها ، وهذا وضع لا نحسد عليه ..وبالتالي فان ممارسة مهنة الإعلام في الجزائر متذبذبة وغير مستقرة ، ولكي تكون لها مكانة وقيمة مقارنة بالمهن الأخرى لابد أن تكون مقترنة بمدى التطبيق الصحيح للقوانين وعدم الخلط بين السياسة والإعلام ، و إصدار نصوص قانونية وتنظيمية تكرس المعنى الحقيقي لحرية الإعلام والاستقلالية التي تمكن الصحفي من القيام بوظيفته الإعلامية دون أي ضغوط أو تدخلات السلطة السياسية .